محمد الغضبان[1]

رسالة في الدينار الشرعي لأحمد بن الطاهر التونسي

التقديم

لقد تعدّدت المؤلفات حول الدينار والدرهم وتحريرهما وفي الأوزان والمكاييل وتدقيقها، وتنوّعت بين رسائل وكتب مخصوصة أو كتب فقهية عامة أو كتب مؤلّفة في أغراض شتّى. أمّا المؤلّفات المعتنية بالدينار والدرهم وأحكام الأوزان والمكاييل فإنّ بعضها محقّق وهو قليل وبعضها الآخر لا يزال ينتظر التحقيق. إنّ التأليف في هذا الغرض ليس بالأمر الغريب نظرا لمكانته القصوى في حياة المجتمعات الإسلامية التي تعتمد أساسا على منصوص الشريعة وتعاليمها في كلّ ما يخص المعاملات الاقتصادية اليومية بين الناس من ناحية وفي ما يخصّ علاقتهم بالسلطان وبيت المال وما يترتب عنه من دفع للزكاة والصدقات والديات ومختلف الضرائب الموظفة على المسلمين وعلى غيرهم من ناحية أخرى وذلك طيلة قرون نظرا للأهمية القصوى لتلك التدقيقات في الوظيفة الاقتصادية لتلك المجتمعات.

والملاحظ أنّ هذه المؤلفات لم تحتكر وحدها الحديث في هذا الموضوع لكنّ أصحابها والّذين هم عادة من الفقهاء بحثوا فيه وتقصّوا وتحرّوا كثيرا وكان لهم اطّلاع واسع على ما قيل في الموضوع منذ القرن الأول للهجرة. كانت البداية في تحديد الأوزان والمكاييل مع الرسول صلى الله عليه وسلم الذي يُنسب إليه الحديث الشهير حول مكيال المدينة ووزن مكة. تواصل ذلك مع الخلفاء الراشدين ثم في إطار الدولة الأموية وبالخصوص مع إصلاحات الخليفة الأموي عبد الملك بن مروان التي اعتمدت أساسا على مقتضيات الشرع عبر التوفيق بين القرآن والسنة من ناحية ومراعاة مصالح الناس من ناحية

1. جامعة تونس المنار، المعهد العالي للعلوم الإنسانية بتونس.

أخرى دون التسبّب في ضرر اقتصادي واجتماعي للرعيّة. لقد كانت كتب الحديث سبّاقة إلى تحديد الموازين والمكاييل كما يجب أن تكون اعتبارا لسنّة الرسول وهو ما نجده أوّلا في موطّأ مالك الذي كثيرا ما شرحه وعلّق عليه العديد من الفقهاء على مرّ القرون. كما أنّ كتب الفقه والنوازل تعرّضت كلها إلى مسألة الموازين والمكاييل في أبواب الزكاة والديّات والصدقات والأنكحة وما تعلّق بها (الصداق) والبيع والشراء والصرف...[2] وحتى وإن ظلّت كتب الحسبة ذات طابع نظري فإنّها شدّدت على ضرورة مراقبة العيار والوزن والمكيال وتحريرها والضرب على أيدي المتسببين في احداث عيوب وغش فيها. كما دوّن الإخباريون والمؤرخون البعض منها في كتبهم وأشهرهم البلاذري في فتوح البلدان الذي خصّص بابا للنقود.

وبالإضافة إلى مختلف المصادر المكتوبة يمكن أن نعود دوما إلى الأثر المادي الذي قد يضيف إلى معطيات النصوص معطيات أخرى تتمتع بالدقة والمقبوليّة وبها نرجّح كفّة دون أخرى ونتجاوز الثغرات التأريخية. فالصنج والموازين الزجاجية والمعدنية أيضا هي عادة ما يُنقش عليها وزنها الذي يجب أن يُراعى وتُحرّر به موازين النقود وغيرها. مع العلم أنّ صنع الصنج الزجاجية كان من بين أفضل الإنجازات في عهد عبد الملك بن مروان وتُنسب إلى الحجاج بن يوسف حتى أن بعض المصادر ينسب اختراعها إلى رجل يهودي يُسمّى «سُميْر» رغبة منه في الحصول على عفو من الحجّاج الذي أمر بقتله لأنّه ضرب دراهم دون علمه[3]. وبقطع النظر عن صحّة المعلومة في نسبة الصنج إلى سُميْر فإنّ الغاية من صنعها كانت واضحة وهي وضع حدّ للتجاوزات أمام تصاعد

2. يوجد مقال جيّد لروبار برنشويك حدّد فيه مختلف الجوانب المتعلقة باستعمالات النقود والمعادن الثمينة في الحياة اليومية وطرح فيه العديد من الإشكاليات المرتبطة بفهم الواقع في علاقة بالمذاهب الدينية واختلاف قراءات الفقهاء والعلماء للمسائل. راجع:
Brunschvig (R.), 1967, « Conceptions monétaires chez les juristes musulmans », *Arabica*, T. XIV, Fasc. 2, p. 113-143.

3. البلاذري (ت. 297 هـ)، 1982، **فتوح البلدان**، تحقيق عبد الله أنيس الطباع وعمر أنيس الطباع، مؤسسة المعارف، بيروت، ص. 654؛ ابن الأثير (ت. 630 هـ)، 1987، **الكامل في التاريخ**، م. 4، مراجعة وتصحيح د. محمد يوسف الدقاق، ط 1، دار الكتب العلمية، بيروت، ص 167؛ المقريزي (ت. 854 هـ)، 1298 هـ، **النقود الإسلامية**، مطبعة الجوائب، قسطنطينية، ص. 6-7.

وتيرة مركزية الدولة التي ستحتكر كل ما له علاقة بالموازين والمكاييل داخل الدورة الاقتصادية خلافا لما كان معمولا به قبل قرار عبد الملك المصيري الذي مثّل نقلة نوعية في علاقة الدولة بالمجتمع وبالاقتصاد.

وفي هذا الإطار تملك مؤسسة بلدوينس Baldwin's صنجة زجاجيّة قديمة نُقش عليها نصّ يُثبت قيمة المعادلة بين الدينار والدرهم كما اتفق عليه الجميع منذ الإصلاح النقدي لعبد الملك بن مروان. وقد دُوّن عليه «**هذا ما يزن سبعين مثقال مائة درهم أمر به محمد بن مروان**». والمعلوم أنّ محمد بن مروان عيّنه أخوه عبد الملك واليا على الموصل وأذريبدجان وأرمينيا سنة 73 هـ/692 م وتواصلت ولايته بها إلى سنة 91 هـ/710 م[4]. وهذه الصنجة هي أقدم دليل مادي على الإصلاح النقدي الذي أنجزه عبد الملك. وعموما فإنّ هذه الصنجة وبالخصوص ما نُقش عليها لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يكون قبل التعريب النهائي للدراهم والذي نملك حوله نماذج تعود لسنة 78 هـ/697 م. وانطلاقا من هذا الأثر المادي يصبح لما أدلى به الفقهاء والعلماء على مرّ القرون ما يثبته ويدعمه.

لقد كان هذا الصنف من التأليف ينمّ عن بحث متواصل لعلماء المسلمين عن الدينار والدرهم والأوزان والمكاييل لا داخل كل دولة أو ولاية بل داخل كل مدينة وكل قرية لذلك نفهم حرص الجغرافيين والبلدانيين على ذكر أوزان ومكاييل كل بلد وكل مدينة وكل قرية أمثال المقدسي في رحلته[5] وابن حوقل في صورة الأرض[6] والبكري في المسالك والممالك[7]... وقد أشار ابن خلدون في مقدمته إلى ذلك بقوله: «**وذلك أنّ الدينار والدرهم مختلفا السكة في المقدار والموازين بالآفاق والأمصار وسائر الأعمال. والشّرع قد تعرّض لذكرهما وعلّق كثيرا من الأحكام بهما في الزكاة والأنكحة**

4. انظر:
Baldwin's, Wednesday 25 april 2012, *Classical rarities of Islamic coinage*, London, n° 6.
5. المقدسي (ت. 380 هـ)، 1906، **أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم**، طبعة ليدن.
6. ابن حوقل (ت. 367 هـ)، 1992، **صورة الأرض**، دار مكتبة الحياة، بيروت.
7. البكري (ت. 487 هـ)، 1992، **المسالك والممالك**، تحقيق و تقديم أديان فان ليوفن وأندري فيري، الدار العربية للكتاب، بيت الحكمة، قرطاج.

والحدود وغيرها فلا بدّ لهما عنده من تقدير تجري عليهما أحكامه»[8]. أمّا الفقهاء والعلماء فقد اعتبروا ذلك بمثابة الواجب الديني الذي لا يمكن تركه لما فيه من نفع للنّاس. فها هو أبو العباس العزفي في كتابه «إثبات ما ليس منه بد» يقول «**فوجب على كل من دان بهذه الملة وتعبّد بهذه الشريعة البحث عن كيل أهل المدينة فيما جرت العادة بكيله وعن وزن أهل مكة فيما استمرّ العرف بوزنه إن وجدنا إلى ذلك سبيلا واعتمدنا هنالك دليلا...**»[9]. ولم يخل بلد من بلدان العالم الإسلامي منذ القرن الأول للهجرة إلى اليوم من مثل هذه التآليف والمباحث، وبرع العلماء ومن يُسمّيهم صاحب الدوحة المشتبكة بـ«أصحاب المقادير»[10] في تدقيق وتحرير الدينار والدرهم على مر العصور وباقي الأوزان والمكاييل اعتبارا لوزني الدينار والدرهم الشرعيين واعتمادا على حديث الرسول الشهير حول كيل المدينة وميزان مكة.

لقد كانت الغاية الأساسية من وراء ذلك هي جلب المنفعة ودفع الضرر مع الأخذ بعين الاعتبار بمصالح الناس في كل بلد واحترام أعرافها وعاداتها في الوزن والكيل ومواءمتها مع أحكامها الشرعية والقانونيّة. وتُعتبر مؤلفات المقريزي مثل «رسالة النقود» وكتاب «الأوزان والأكيال الشرعية» فضلا عن كتاب «الدوحة المشتبكة» لعلي بن يوسف الحكيم وكتاب العزفي المذكور وكتاب المناوي «النقود والمكاييل» ورسالة ابن المواق[11] وكتاب ابن رفعة «الإيضاح والتبيان» وكتاب الذهبي «تحرير الدرهم والمثقال» ومقالة ابن البنا المراكشي في «مقادير المكاييل الشرعية»[12] وباب «مقدار الدرهم والدينار

8. ابن خلدون (ت. 808 هـ)، 2001، **المقدمة**، ضبط المتن خليل شحادة ومراجعة سهيل زكار، دار الفكر، بيروت، ص. 324-325.
9. العزفي (ت. 633 هـ)، 1999، **إثبات ما ليس منه بد لمن أراد الوقوف على حقيقة الدينار والدرهم والصاع والمد**، تخريج ودراسة محمد الشريف، المجمع الثقافي، أبو ظبي، ص. 40.
10. الحكيم (علي بن يوسف، عاش في القرن 8 هـ/14 م)، 1958، **الدوحة المشتبكة في ضوابط دار السكة**، تحقيق حسين مؤنس، صحيفة معهد الدراسات الإسلامية، مدريد، م 6، عدد 1-2، ص. 140.
11. هذه الرسالة نشرها روبار برنشويك. راجع :
Brunschvig (R.) 1950, « Esquisse d'histoire monétaire al-Moahado-Hafside », in *Mélanges offerts à William Marçais*, l'Institut d'Études Islamiques de l'Université de Paris, Paris, p. 62-94.
12. هذا النص محقق لكن لم نتمكّن من الحصول عليه : ابن البنا (ت. 721 هـ)، 2009،

الشرعيين» في مقدمة ابن خلدون[13] و «تلخيص القول في الأكيال والأوزان والنصب الشرعية»[14] نماذج من المصنفات الموضوعة في الغرض بالإضافة إلى كتب أخرى لم نوردها هنا، غير أنّ ما حُقّق منها يبقى قليلا. ثمّ إن الاختلافات بين الأقاليم والبلدان وداخل البلد الواحد وتلك التغيرات الطارئة على النقود والموازين والمكاييل كانت تستدعي انتباها متواصلا وبحثا وتحرّيا دؤوبين لاستجلاء واقع المعادلات وفهمها وتبسيطها لعامة الناس واعلام أولي الأمر بها حتى يسهل التعامل على أساسها ووفق تقديرات النصاب المتفق عليها من قبل العلماء كما نبّه إليه ابن خلدون في مقدمته بشكل جيّد: «**صار أهل كل أفق يستخرجون الحقوق الشرعية من سكتهم، بمعرفة النسبة التي بينها وبين مقاديرها الشرعية**»[15]. وفي هذا الإطار من البحث المستمر عن المعادلات وفق الدينار والدرهم الشرعيين تتنزّل رسالة أحمد بن الطاهر التونسي في الدينار الشرعي والبحث عن معادلاته في نقود رائجة بإيالة تونس خلال العهد الحسيني مثل البندقي والنصف محبوب وفي الأوزان الأخرى المختلفة. هذه الرسالة التي خرّجناها ودرسناها هنا تنضاف لتعزّز المكتبة العربية في هذا النوع من التأليف.

المؤلّف

لم ترِد في الرسالة معلومات عن المؤلف ما عدا ما ذُكر عن اسمه الثنائي الذي لا يتيح البحث عنه والتعرف عليه بيسر. فهو أحمد بن الطاهر وبالرجوع إلى أحدث المدونات وكتب الطبقات خصوصا الزركلي ومخلوف لا نعثر على تعريف لهذا الرجل. والأكيد أنّه عاش بعد القرن الثاني عشر هجري الموافق للقرن الثامن عشر ميلادي باعتبار آخر التواريخ الواردة بشكل غير مباشر في الرسالة والتي أمكن تحديدها أثناء البحث عن تعريفات للرجال المذكورين في متن الرسالة. فأقربهم لصاحبنا هو البناني الذي رغم وجود أربعة شخصيات

مقالة في مقادير المكاييل الشرعية، تقديم وتحقيق حياة قارة، دار الكتب العلمية.

13. هي كتب سوف يقع ذكرها لاحقا.
14. هذا نص آخر مغربي حققه محمد الشريف: الشريف (محمد)، 1999، «تقييد جديد حول النقود والأوزان والمكاييل المغربية في القرن السابع الهجري»، **مجلة التاريخ العربي**، عدد 11.
15. ابن خلدون، ص. 325.

تحمل اللقب إلا أنّ أقدمهم هو أبو عبد الله محمد بن عبد السلام بن حمدون النفزي البناني الفاسي المتوفي سنة 1163 هـ/1750 م. أما آخرهم فهو أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد العربي بن عبد السلام البناني النفزي المغربي المكي مفتي المالكية بمكة وأصله من فاس والمتوفي سنة 1245 هـ/1829 م. ودون اعتبار للفارق الزمني بين تاريخي وفاة كل منهما فإنّهما متزامنين ولن يكون أحمد بن الطاهر بأي حال من الأحوال قد عاش قبل 1163هـ أو على أقل تقدير حتى قبل سنة 1099 هـ/1688 م تاريخ وفاة الشيخ عبد الباقي الزرقاني أو سنة 1085 هـ/1674 م التي نحن متأكدين من أنها تاريخ وفاة الدّرعي صاحب كتاب «الطب» نظم فيه شعرا عن الأوزان الطبيّة المعتمدة. هذا فضلا عن ذكره لعمْلتيْ البندقي والنصف محبوب مصري اللتان راجتا خصوصا في أواخر القرن 17 م وخصوصا في المشرق ومصر بالتحديد. وقد أسند له مفهرسو مخطوطات دار الكتب الوطنية بتونس تاريخ وفاة هو 1273 هـ/1856 م وهو تاريخ مقبول باعتبار المعطيات التي وردت بخصوص البندقي ونصف المحبوب المصري اللتان راجتا حتى زمن حسين بن علي كما ذكر ابن أبي الضياف. مع العلم أنّ لنفس الشيخ مؤلفات أخرى في الفقه توجد منها مخطوطات في المكتبة الوطنية التونسية.

وبالنسبة لبلده لم يُذكر ما يثبت انتماءه بشكل صريح وعليه سوف نحاول تتبع ما ورد من إشارات قد تقودنا إلى تحديد أصله. لكن على اعتبار النسبة التي وضعها مفهرسو دار الكتب فهو تونسي وقد يُستفاد ذلك من بعض المعطيات التي وردت في الرسالة. فأوّل الإشارات هو ذكره للبندقي والنصف محبوب مصري وبالتالي له دراية بهما خصوصا وأنّهما من بين أوّل ما ذكر من العملات لاعتبار واحد ممكن وهو معاصرته لرواجهما وأقرب ما يمكن التعبير به والقياس عليه ليكون ما يقوله مفهوما عند قارئيه ومتتبعيه إذا ما علمنا أنّ مثل هذه الرسالة كانت ضرورية في كل زمن لتحديد مقادير الزكاة خصوصا إضافة إلي الديات والصرف وغيرها من المعاملات. ولنا من الرسائل المخطوطة ما يؤكّد ذلك خصوصا وأنّ هذه الرسائل تضمّنت رصدا لأوزانها ومعادلاتها واعتمادها في الزكاة[16] وعموما فإن صاحبنا له معرفة

16. نحن بصدد تحقيق بعضها ومن بينها رسالة قصيرة جدا لتحديد النصاب من الريالات الفضية والبندقي والمحبوب المصري في القرن وهي رسالة تؤكّد رواج

بالنقود وبالرطل العطّاري الرائجة كلها في إيالة تونس وهو ما يثبت نسبته إلى تونس خصوصا وأنّه قام بتحرير الرطل المذكور كما ذكر لنا في رسالته. ومن المثير للانتباه أنّ الرسالة لم تتضمّن ذكرا لعُملتيْ الناصري والريال اللذان يُعتبران العملتان الأساسيتان في الإيالة التونسية زمن الحسينيين وتتمّ بهما كل المعاملات من بيع وشراء وحسابات ومعادلات داخل الأسواق ونجد لهما ذكرا وبالخصوص الريال في الكتب الإخبارية والتاريخية. وربما يعود ذلك إلى أنّ أحمد بن الطاهر خصّص هذه الورقات للحديث عن نصاب الدينار الشرعي وما يتبعه من درهم وموازين ومكاييل أخرى تاركا الحديث في شأن العملات الرائجة في زمنه إلى رسالة أخرى. مع العلم كما قلنا أن تأليف هذا النوع تفرضه الضرورة عادة. هذا ونشير إلى أن العديد من الدارسين والباحثين اعتبروا أنّ الناصري والريال وأجزائهما إضافة إلى الفلس هي العملات الرائجة آنذاك ولم ينتبهوا إلى اعتماد البندقي والمحبوب على الأقل كعملتيْ تعيير لأنهما كانتا رائجتين في الشرق وخصوصا في اسطنبول ومصر[17].

المحبوب المصري في تونس حتى في القرن 19. على أنّ ابن أبي الضياف يذكر أنّ سكة الذهب في عهد حسين باي كانت المحبوب المصري والبندقي وبالتالي فهو من ضربها (سنعود إليه عند تعريف المحبوب والبندقي) ثم يورد خبرا يفيد أنّ المحبوب ونصفه كانا رائجين سنة 1169/1756. راجع ابن أبي الضياف، 1999، **إتحاف أهل الزمان بأخبار ملوك تونس وعهد الأمان**، تحقيق لجنة من وزارة الشؤون الثقافية، وزارة الثقافة، الدار العربية للكتاب، تونس، ج. 2، ص. 150. إلا أنّه يذكر في موضع آخر أنّ علي باي (1759-1782) كان أوّل من ضرب المحبوب ونصفه. والواضح أنّ هناك خلطا لعدة معلومات بشأن المحبوب ورواجه. راجع ابن أبي الضياف، ج. 2، ص. 171 ؛ كما يمكن الرجوع لمزيد من التدقيق حول المصادر والدراسات التي تحدثت عن النقود الرائجة منذ زمن حسين بن علي إلى :
Fenina (A.) 2003, *Les monnaies de la Régence de Tunis sous les husaynides. Études de numismatique et d'histoire monétaire* (1705-1891), Tunis, p. 27, 28 et suivantes.

17. راجع على سبيل الذكر للاستفادة أكثر حول الوضع الاقتصادي والنقدي في الإيالة التونسية زمن الحسينيين :
Sebag (P.) 1989, *Tunis au XVIème siècle : Une cité barbaresque au temps de la course*, L'Harmattan, p. 164-169 ; Fenina (A.), *op. cit*.
وقد تعرّض عبد الحميد فنينة في كتابه إلى الحديث عن ظهور المحبوب ونصف المحبوب، وذكر المصادر التي اعتمد عليها في بعض الإشارات مثل المشرع الملكي لمحمد الصغير ابن يوسف والإتحاف لابن أبي الضياف.

يُعتبر أحمد بن الطاهر فقيها عالما بمثل هذه الأمور الشرعية المتعلقة بالزكاة وما يتطلبه ذلك من دراية بالموازين وخصوصا بالدينار الشرعي وما يترتب عنه من معرفة بالدرهم والرطل وبقية الموازين كالحبة والخرنوبة والرطل والمكاييل أيضا كالوسق والصاع والمد وغيرها. وما يثبت دراية هذا الرجل هو عدد العلماء والفقهاء الذين ذكرهم في رسالته القصيرة والذين اعتمد على مؤلفاتهم مباشرة في غالب الأحيان. لقد ذكر 31 فقيها أقدمهم دون اعتبار عبد الله بن عمر المذكور منذ البداية كراوٍ للحديث الشهير حول مكيال المدينة ووزن مكة. وأقدم هؤلاء الفقهاء الوارد ذكرهم في متن الرسالة هو الإمام مالك المتوفي سنة 179 هـ/796 م أما أحدثهم وأقربهم إلى زمن الشيخ أحمد بن الطاهر فهو الشيخ البنّاني.

كما ورد في الرسالة ذكْر العديد من الكتب مثل موطّأ مالك ومختصر خليل وبعض شروحهما وبعض التعليقات عليهما مثل شرح السنهوري وشرح الزرقاني، والعتبيّة وكتاب الأموال لابن سلاّم ورسالة ابن أبي زيد وحاوي البرزلي والشرح الكبير لبهرام وكتاب الطب للدرعي وروضة الأديب ونزهة الأريب لابن ظهير الحنفي. ويدلّ ذلك قطعا على دراية أحمد بن الطاهر واطلاعه التي تؤكّد أنّ هذا الأمر يتوجّب التحرّي والتّدقيق.

وعموما لم يكن صاحبنا استثناء برسالته هذه إذ يُعتبر هذا النوع من التآليف تقليدا درج عليه علماء وفقهاء المسلمين وواجبا أملته الضرورة لتعريف النخبة من العلماء ومن الطلبة والتلاميذ وعامة الناس والسلطان الحاكم بالموازين ومعادلات النقود الرائجة قياسا على الدينار والدرهم الشرعيين الذين منهما تتركب بقية الموازين والأكيال. وكان التعرف عليها ضروري للزومها لأنشطة الناس والدولة اليومية من بيع وشراء وصرف ودفع للزكاة والعشور والصدقات والجزية وغيرها. وسوف يرد في هذا التحقيق ذكر لعديد من المؤلفات في الأوزان والمكاييل. لكن ميزة هذه الرسالة أنها ليست في المكاييل والموازين معا كما دأب عليه الكثير من قبْل وممن عاصره بل هي في الدينار والدرهم الشرعييْن وما يتعلق بهما من موازين أخرى من الحبة إلى الرطل. ومن خلال هذه الرسالة تمكّنا من التعرف على عملتيْ البندقي والنصف محبوب المصري وعلى الرطل العطاري المنتشرة كلها في الإيالة التونسية زمن الدولة الحسينية خلال القرن الثامن عشر وعلى أوزانها بشكل دقيق وعلى معادلاتها

للدينار والدرهم الشرعيين وعلى الرطل البغدادي بالنسبة للرطل العطاري.

هذا وتجدر الإشارة إلى أنّ هذه الرسالة لم تتضمن كل الأوزان والمكاييل التي دأب الكثير على تضمينها في كتبهم ذات الصلة أمثال أبو العباس العشاب[18] والعزفي والمقريزي والمناوي وغيرهم. لكنّها لم تصل أيضا إلى مستوى رسالة الذهبي في تحرير الدرهم والمثقال، بل اكتفى صاحبها ببعض تلك الأوزان والمكاييل دون أن يفصل بينها أو يبوبها في أبواب واضحة خصوصا تلك التي لها علاقة بالدينار والدرهم الشرعيين.

وصف الرسالة

هي الرسالة رقم 10 ضمن مجموع تحت عدد 371. وأسند لها المفهرسون عنوان «رسالة في الدينار الشرعي». تتضمن الرسالة عددا محدودا من الأوراق: 3 ورقات كاملة ووجهان وهي على التوالي: 81 ظهر، 82، 83، 84، 85 وجه. وقياساتها كالتالي: مسطرة 21، والنصوص في الورقات 21.5 x 15.5. وكُتبت بالخط المغربي التونسي الذي تميّز في الفترة الحديثة زمن الدولة الحسينية بالتوازي مع الخط الديواني المخصّص للمراسلات. هذا الخط المغربي التونسي يتميّز بجماليته وليونته وبالتالي مقروئيته في غالب الأحيان رغم عدم اعتماد قاعدته على ميزان النقط كما هو الشأن بالنسبة للخطوط المشرقية. وقد اعتمد في كتابة الرسالة على الحبر الأسود مع ادخال اللون الأحمر أحيانا لإبراز التفاصيل والتغييرات في المعاني فنجده مثلا في عبارات «قلت» و«اعلم» و«سئل» و«أجاب» و حرف «و» ولتحديد واظهار أبيات الشّعر المضمَّنة فيها. ونلاحظ أنّه تمّ اعتماد اللون الأحمر إما عبر كتابة تلك العبارات والحروف كليّا أو عبر الاكتفاء بوضع سطر تحتها.

منهج التحقيق

لقد اعتمدت على النسخة الوحيدة للرسالة والمتوفرة بالمكتبة الوطنية التونسية وخيّرت أن أحافظ على شكلها الذي هي عليه من حيث:

- الترتيب في عدد الورقات والصفحات ولذلك قمت بتمييز نص كل

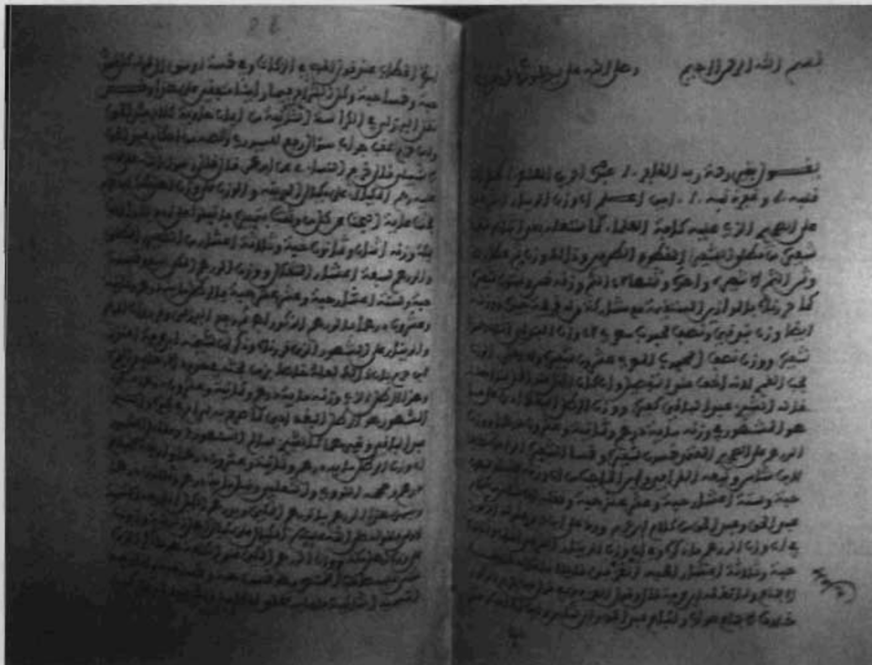
18. توجد مخطوطة لهذا الفقيه بالمكتبة الوطنية وهي رسالة تضمنت الأوزان مرتبة ترتيب الحروف العربية.

وجه بوضع لافتة تتضمّن رقم الورقة والوجه كإشارة لانتهاء وجه وبداية آخر.

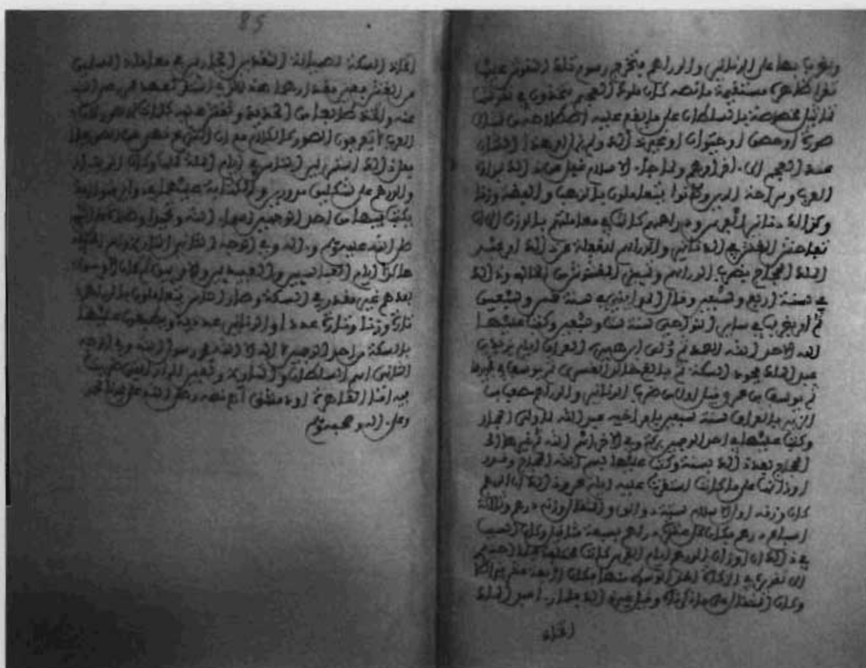
- الابقاء على أخطاء الرسم في المتن مع الإشارة إليه في الهامش وتصحيحه.

لكن في نفس الوقت خيّرت أن أُدخل الضوابط الحديثة لكتابة النصوص من نقاط وفواصل ومعقفات وغيرها حتى نميّز المعاني أساسا ونسهّل فهم النص الأصلي. وقد أضفت تعليقات في الهوامش تتيح مزيدا من الفهم لما ورد بالمتن مع الحرص دائما على تعريف الرجال الذين ورد ذكرهم في المتن أو حتى بعض الكتب مع تغليب الأرجح من تعريفات الشخصيات الواردة بحسب قربها من الموضوع المتناول أو من زمن صاحبنا.

نماذج من المخطوطة



بداية الرسالة



نهاية المخطوطة

النص المحقّق

(ورقة 81 ظهر) بسم الله الرحمان الرحيم وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله.

يقول فقير رحمة ربه الغافر عبده أحمد بن الطاهر طهّر الله قلبه وغفر ذنبه آمين : اعلم أنّ وزن الدينار الشرعي على الصحيح الذي عليه كافة العلماء كما ستعلمه بعدُ اثنان وسبعون شعيرة من مطلق الشعير المقطوع الطرفين[19]

19. اتفق كل الفقهاء في المذاهب الثلاثة ما عدا المذهب الحنفي على أنّ وزن الدينار الشرعي يساوي 72 شعيرة مقطوعة الطرفين. أمّا أتباع أبي حنيفة اعتبروا أنّ الدينار الشرعي يزن 100 حبة. راجع مثلا ابن رفعة الأنصاري (ت. 810 هـ)، 1980، **كتاب الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان**، تحقيق د. محمد أحمد إسماعيل الخاروف، دار الفكر، دمشق، ص. 50. وينقل فيه بن رفعة قول الشيخ محي الدين

النووي. نفس الرواية ينقلها المناوي (محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي ت. 1031 هـ)، 1981، **النقود والمكاييل والموازين**، تحقيق د. رجاء محمود السامرائي، بغداد، ص. 50 ؛ البرزلي (ت. 841 هـ)، 2002، **فتاوى البرزلي جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام**، ج. 1، تقديم وتحقيق د. محمد الحبيب الهيلة، ط. 1، دار الغرب الإسلامي ، ص. 570 ؛ المقريزي، **النقود**، ص. 3، ويفسّر أن حبة الشعير المقصودة هي التي لم تُقشّر؛ الذهبي (ت. 1280 هـ)، 2011، **تحرير الدرهم والمثقال والرطل والمكيال**، عني بها راشد بن عامر بن عبد الله الغفيلي، دار البشائر الإسلامية، ط. 1، بيروت، ص. 18 ؛ أما عند الشيزري فهو 85 حبة لكنه يختلف بين الشامي والحلبي والمصري في زمنه. راجع الشيزري (ت. 579 هـ)، 1946، **نهاية الرتبة في طلب الحسبة**، قام على نشره السيد الباز العريني بإشراف محمد مصطفى زيادة، مطبعة لجنة التآليف والترجمة، القاهرة، ص. 16-17 ؛ خليل ابن اسحاق المالكي، 2004، **مختصر خليل في فقه إمام دار الهجرة الإمام مالك بن أنس رضي الله عنه**، صححه وعلق عليه الشيخ الطاهر أحمد الزاوي، ط. 2، دار المدار الإسلامي، ص. 51 ؛ ابن خلدون، ص. 325 ؛ الفاسي (محمد بن أحمد بن محمد الفاسي الشهير بميارة ت. 1072 هـ)، 1345 هـ ، **مختصر الدر الثمين والمورد المعين الشهير بميارة الصغيرة**، مطبعة دار الكتب العربية، القاهرة، ص. 55 ؛ الكردي (نجم الدين)، 2005، **المقادير الشرعية والأحكام الفقهية المتعلقة بها كيل وزن مقياس منذ عهد النبي صلى الله عليه وسلم وتقويمها بالمعاصر**، ط. 2، القاهرة، ص. 53. وقد حدّد Sauvaire وزن المثقال انطلاقا من بعض النصوص ب 100 حبة شعير حسب المحدثين من العلماء (منذ القرن 5 هـ) و96 حبة حسب القدامى من العلماء. لكن رجّح في النهاية أنّ العلماء الأكثر دقة ومعرفة هم من حدّدوا وزنه ب 72 حبة شعير متوسطة في حين أنّ ما قاله ابن حزم اضعفه بقية العلماء. راجع هنتس (والتر) Hinz Walther، 1970، **المكاييل والأوزان الإسلامية وما يعادلها في النظام المتري**، ترجمه من الألمانية كامل العسلي، عمان، ص. 10 وما بعدها حول الحبة ص. 25 ؛ جمعة (محمد علي)، 2001، **المكاييل والموازين الشرعية**، ط. 2، القدس للإعلان والنشر والتوزيع، القاهرة؛ الجليلي (محمود)، 2005، **المكاييل والأوزان والنقود العربية**، ط. 1، دار الغرب الإسلامي، ص. 137-152 حيث درس فيها بتفصيل جيّد كل الاحتمالات والأوزان الممكنة والعلاقة بين المثقال والدرهم...

Sauvaire (M.-H.), juillet-décembre 1879, « Matériaux pour servir à l'histoire de la numismatique et de la métrologie musulmane », *Journal asiatique*, p. 489-491, 508, 512, 526 et suivantes ; *Idem*., aout-octobre 1884, « Matèriaux pour servir à l'histoire de la numismatique et de la métrologie musulmane », *Journal asiatique*, p. 207 et suivantes ; Fleury (V.), 1895, «Poids et mesures tunisiens. Essai de metrologie», *Revue Tunisienne*, pp. 235-245 ; Decourdemanche (J.-A.), 1908, « Etude métrologique et numismatique sur les misquales et les dirhems arabes », *Revue Numismatique*, 2ème fascicule, 4ème série, T. 12, 2ème trimestre, p. 208-251 ; Vire (F.), 1956, « Déneraux, estampilles et poids musulmans en verre en Tunisie », *Les Cahiers de Tunisie*, n° 13, 1ère

وذالك (هكذا[20]) وزن ثُمن عطّاري[21] (؟) وثُمن ثُمن إلاّ شعيرة واحدة وثُمنها، لأنّ الثُّمن وزنه خمس وستون شعيرة[22] كما حرّرناه بالموازين المستقيمة[23] مع مشاركة من له قريحة جيّدة[24]. ووزنه أيضا وزن بندقي[25]

trimestre, 4ème année, p. 17-90 ; Launois (A.), 1959 , « Estampilles et poids musulmanes en verre du Cabinet des Médailles », le Caire, *Institut français d'Archéologie Orientale* ; Kmietowicz (A.), 1959, « Dénéraux et poids musulmans en verre conservés dans les musées de Pologne », *Folia Orientalia*, T1, Fascicule 1 ; Ibru (J.-P.), dicembre, 1979, « El metcal el quirat, unitats ponderals Arabs », *Gaceta Numismatica*, n° 55, p. 17-23 ; Balog (P.), 1980-1981, « Contributions to the Arabic metrology and coinnage », *Annali*, n° 27-28, p. 115-154 ; Ben Romdhane (Kh.) 1985, « Considération sur le Mitqal Magrébin », *AFRICA*, IX, p. 251-257.

20. عبارة "هكذا" الواردة بين قوسين هي للدلالة على أن العبارة وردت في الأصل بنفس الطريقة التي رسمناها في النص المحقق. والتصحيح هو "ذلك".

21. الرطل العطاري هو وحدة كيل يستعمله العطارون وهم بائعو الحبوب ونحوها ويعتقد أنّ رواجه عمّ زمن العثمانيين ويسمّيه البعض بالاسطنبولي. وسيرد تحديد وزنه لاحقا.

22. هنا يذكر صاحب الرسالة وزن الثمن العطاري 65 شعيرة ثم سيحدّد وزن الثمن العادي في ما بعد وسنجد أنّ وزنه 63 حبة باعتبار المعادلات التي يذكرها لاحقا مع الأخذ بعين الاعتبار نواة الخرنوب والدرهم.

23. الميزان المستقيم هو القسطاس المستقيم الذي لا يداخله الشك. وقد ذُكر في القرآن الكريم. أنظر:
Burton-Page (J.), 1993 , « Al-Mizan », *E.I.*, T. VII, Leiden-New York, Brill (E.-J.) (Leiden), Maisonneuve et Larousse (Paris) ; Ghodhbane (M.), 2010, « La balance des changeurs d'après les sources littéraires arabes : Les traités monétaires, les traités de *úisba* et les livres de l'oniromancie arabo-musulmane. », *CRMH*, n° 19, p. 467-492 ;
الخازني (ت. 550 هـ)، 1940، كتاب ميزان الحكمة، حيدر آباد الدكر، دائرة المعارف ؛
الغزالي (ت. 505 هـ)، 1973، القسطاس المستقيم، ط. 1، حمص- بيروت.

24. هذه المعلومة في غاية الأهمية إذ تبيّن الدور الاستقصائي لصاحب الرسالة موضوع التحقيق هنا وأنّه يتحرى الدقة قبل اطلاق الأحكام. وعليه فإنّ المعطيات الواردة في رسالته هي ضرورة موثوق بها لأنّها لا تعتمد على النقل فقط بل مقارعة ما ورد بخصوص الأوزان عند مختلف العلماء وزيادة تمحيصها عبر التحقق التقني مما قيل واعتمادا على حبات الشعير المتداولة في زمنه وفي الديار التي يتبعها.

25. الدينار البندقي هو عملة ذهبية ينسب إلى مدينة البندقية وكان يُعرف باسم "الدوقات بندقي" وراج استعماله في مصر بالخصوص منذ عصر المماليك في القرن 15 وإلى حدود القرن 19. كما راج أيضا في دول المغرب وورد ذكره في العديد من المصادر بتسميات مختلفة قليلا كالبندقلي والفندقلي والفندقي... وكان يروج بالتوازي معه النصف

ونصف محبوب مصري[26] لأنّ وزن البندقي اثنان وخمسون شعيرة ووزن

بندقي والريال الفرانسة (الفرنسية) والمجر (المجرية) . راجع دوزي (رينهارت)، 1980، **تكملة المعاجم العربية**، ج. 1، نقله إلى العربية وعلّق عليه محمد سليم النعيمي، دار الرشيد للنشر، العراق، ص. 451 ؛ المازندراني (السيد موسى الحسيني)، 1382 هـ، **العقد المنير**، طهران، ص. 117 ؛ القلقشندي (ت. 821 هـ)، 1987، **صبح الأعشى في صناعة الإنشاء**، ج. 3، شرحه وعلق عيه وقابل نصوصه محمد حسن شمس الدين، ط. 1، دار الكتب العلمية، بيروت، ص. 507-508 ؛ الجبرتي (ت. 1825)، 1997، **تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار**، ج. 1، تحقيق عبد الرحيم عبد الرحمان عبد الرحيم وتقديم عبد العظيم رمضان، دار الكتب المصرية، القاهرة، ص. 238 وغيرها . ويمكن العودة إلى بقية الأجزاء 2-3-4 لتتبع تطور هذه العملة واستعمالاتها ومعادلاتها . يذكر الجبرتي إذن الفندقلي والنصف فندقلي سنة 1137 هـ/1724 م . ويميّز الجبرتي بين البندقي المشخّص (ذي التصاوير) والفندقلي وهو البندقي الجديد الذي ضُرب في مصر نفسها وكان أقل جودة . وفي سنة 1145 هـ/1732 م. يذكر أنّ سكة الفندقلي (الفندقي) ألغيت وضرب مكانها البندقي والمحبوب والنصف محبوب (ربما المقصود المحبوب الجنزرلي) اللذان راجا مع الفندقلي في نفس الفترة . وربما يكون البندقي بدأ يُصدر بين 1697-1728 . راجع معطي (علي)، 2008، **تاريخ النقود العربية والإسلامية**، دار المنهل اللبناني، بيروت، ص. 60 .

Pamuk (S.) 2000, *A Monetary History of the Ottoman Empire*, Cambridge University Press, p. 167-168.

كما عُرف (الفندقلي) عند الجبرتي والقلقشندي أيضا بالمشخّص لأنه كان يحمل صورا وكان عياره مرتفعا وكذلك صرفه ولم يخالطه غش وتزوير عكس النقود الإسلامية الأخرى التي كانت رائجة في مصر ؛ الكرملي (الأب أنستانس)، (د.ت)، **النقود العربية والإسلامية وعلم النميات**، القاهرة، ص. 79، 155 ؛ حتى القرن التاسع هجري كان يستعمل العثمانيون ما يسمى بالدوكات فندقي الرائج آنذاك في مصر وغيرها لكن منذ القرن العاشر هجري استعمل العثمانيون في مصر وحلب واسلامبول وغيرها البندقي (في حدود 3.5 غ) الذي تم ضربه بنفس قيمة ووزن الدوكات بندقي وحمل أسماء وألقاب السلاطين العثمانيين منذ عهد السلطان أحمد الثالث ويوجد منه فئات مختلفة لتسهيل المعملات اليومية . راجع :

Mitchiner (M.) 1977, *Oriental coins and their values, the word of Islam*, London, p. 206 et suivantes ; Kazan (W.), 1983, *The coinage of Islam*, Beyrouth, p. 133 et suivantes.

إنّ أهم إشارة مصدرية توجد لدى ابن أبي الضياف في **كتاب الاتحاف** يذكر فيها أنّ سكة الذهب في عهد حسين بن علي باي كانت "المحبوب المصري والبندقي" . راجع ابن أبي الضياف، ج. 2، ص. 97 .

26. نصف المحبوب المصري بوزن 1.25غ تقريبا وهي سكّة راجت بالتوازي مع الزر محبوب (يُعرف ب «زيري محبوب» أيضا) والبندقي وغيرها من النقود الأوروبية كـ «الفرنسة» و«المجر» وهي تعادل نصف الزر محبوب ويُعيَّر بها البندقي الأكثر قيمة آنذاك . ويُعتقد أنّ الزر محبوب هو نقد ذهبي إيطالي الأصل راج فيما بعد في

نصف المحبوب المصري عشرون شعيرة[27]. ولا يُعتبر الوزن بحب القمح لأنّه أخفّ عند التفصيل وإن كان أثقل عند الحمل لتداخله. قاله الشيخ عبد الباقي[28] كغيره. ووزن الرّطل البغدادي[29] على ما هو مشهور في وزنه ماية

مصر في العهد العثماني عندما صار عملة عثمانية ضربت في اسلامبول (اسطانبول) وضرب أيضا في عهد السلطان أحمد الثالث بوزن 2.65. ويوجد منه أنواع: المحبوب الاسلامبولي والتونسي والمصري... وضربت منه فئات مختلفة منها النصف المستعمل في المعاملات اليومية. ويقول دوزي Dozy أن الكلمة فارسية مركّبة من كلمتين: «زر» أي ذهب و«محبوب» اسم أحد المماليك في سنة 698 هـ/1299 م، وربما تعني «العزيز» في زمن السلاطين العثمانيين خصوصا السلطان سليمان القانوني. ويعتقد باموك أنّ الزر محبوب ربما ضرب بين 1697-1728. راجع: -Pamuk, p. 167 168. أو لافي سنة 1137هـ/1724-1725 م حسب السيد محمود (سيد محمد)، 2003، النقود العثمانية، مكتبة الآداب، القاهرة، ص. 123. أو بداية من سنة 1123 هـ/1711م في اسطمبول ومنذ حكم محمد باي في تونس (1169-1172 هـ/1759-1756 م) وذلك في سنة 1757-1758 تحديدا حسب عبد الحميد فنينة: Fenina, p. 83-85. على أنّ ابن أبي الضياف يورد معلومة مفادها أنّ أوّل محبوب ضُرب في عهد حسين بن علي باي وهو ما تُؤكّده رسالة في تحديد النصاب من الريالات ومن المحبوب زمن حسين باي. وتواصل ضرب المحبوب ونصف المحبوب في تونس وعوّض نهائيا بالسلطاني في عهد علي باي (1172-1196 هـ/1759-1782 م) ورُصد في عهد محمود باي (1230-1239 هـ/1814-1824 م). راجع: Fenina, p. 93, 149. وظل رائجا إلى حين حملة نابليون بونابرت على مصر. راجع دوزي، ج. 5، ص. 296؛ المازندراني، ص. 140؛ الجبرتي، **ن. م. س.**؛ Mitchiner, p. 209 ; Kazan, p. 140؛ معطي، ص. 60.

27. إذا ما اعتبرنا أنّ وزن الدينار الشرعي 4.25غ فإن وزن حبّة الشعير المذكورة 0.0590غ وبالتالي يكون وزن البندقي حسب هذه الرسالة 3.069غ ووزن نصف المحبوب 1.180غ (والمحبوب 2.360غ) وهما وزنان رغم بعض النقص قد يتقاربان مع الأوزان المنشورة في المدونات ونذكر على سبيل المثال ما نشره وليام قازان.

28. قد يكون عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزّرقانيّ أحد علماء المالكيّة في عصره والمتوفّى سنة 1099 هـ/1688 م وله كتاب شرح الزرقاني على مختصر خليل وهو مطبوع. وسيأتي تعريفه لاحقا.

29. الرطل وحدة وزن استُعملت كثيرا في الحضارة الإسلامية واختلفت باختلاف البلدان الإسلامية واختلاف أعرافها. والرطل البغدادي إحداها وهو الرطل الرائج والمستعمل في بلاد المغرب ما عدا الرطل الفلفلي الذي يُستعمل في وزن البهارات وهو يزيد عن الرطل البغدادي ب 10 دراهم تقريبا. راجع تعريفا جيدا لها لدى ابن رفعة، ص. 55، هامش 6 ؛ الذهبي، ص. 20 حيث يذكر أن الرطل البغدادي «مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم». وهنا نلاحظ الاختلاف بين المذاهب في تحديد وزن الرطل البغدادي بالدراهم فعند الشافعية والحنابلة هو أزيد ب 4/7 درهم عما هو عليه عند

درهم وثمانية وعشرون درهما ووزن الدرهم على الصحيح المعتمد خمسون شعيرة وخُمسا الشعيرة الواحدة[30] خلافا لابن شاس[31] وتبعه القرافي[32] وابن الحاجب[33] من أنّ وزنه خمسة وسبعون حبة وستة أعشار حبة وعشر حبة ونقله

المالكية. راجع كردي، ص 18؛ أما العزفي فيعتبر أنّ الرطل البغدادي والذي يسميه أيضا العراقي هو نفسه الرطل الفلفلي أي الذي يزن الفلفل. راجع العزفي، ص. 65، 76 حيث يذكر وزنه استنادا إلى قول ابن أبي زيد القيرواني؛ البرزلي، ج. 1، ص. 550. أما في كتب الحسبة فهناك ذكر لأرطال مختلفة باختلاف البلدان وعاداتهم في الموازين والأكيال. وحتى الرطل البغدادي فقد برز فيه اختلاف بين الفقهاء والمحتسبين إذ هناك من يعتبر وزنه 130 درهما. راجع على سبيل المثال الشيزري، ص. 15-16. راجع أيضا : هنتس، ص. 30 وما بعدها ؛ جمعة، ص. 29 وما بعدها ؛ الكردي، ص. 48 ؛ الجليلي، ص. 166-169 وفيها ذكر أنواعا كثيرة من الأرطال وأوزانها.
Sauvaire, aout-octobre 1884, p. 210 et suivantes ; Burton-Page (J.), 1991, « Makayil », *E.I.*, T. VI, Brill (Leiden), Maisonneuve (Paris), p. 115-121.

30. هذا هو وزن الدرهم الشرعي عند المذاهب الثلاثة ما عدا الحنفية الذين أخذوا عن أبي حنيفة قوله أنّ الدرهم الشرعي 70 حبة من متوسط القمح أو الشعير. راجع مثلا ابن خلدون، ص. 325 ؛ الفاسي، **مختصر**، **ن. م. س.** ؛ كردي، ص. 53. نقل Sauvaire نصوصا تضمنت معلومات تفيد أن الدرهم يزن 70 حبة. راجع جمعة، ص. 19 ؛ الكردي، ص. 38 وما بعدها ؛
Sauvaire, juillet-décembre 1879, p. 491-492, 512-518 ; *Idem.*, avril-juin 1884, p. 428 ; Burton-Page (J.), « Makayil », *op. cit.* ; Brunschvig, p. 89.
31. الشيخ الإمام العلامة شيخ المالكية جلال الدين أبو محمد عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار بن عشائر بن شاس الجذامي السعدي المصري المالكي مصنف كتاب « الجواهر الثمينة في فقه أهل المدينة » ويُعدّ شيخ المالكية في عصره وهو من مواليد دمياط وتوفي سنة 616 هـ/1219 م. راجع الزركلي، 2002، الأعلام، ج. 4، دار العلم للملايين، ط. 15، بيروت، ص. 124.
32. المقصود بالقرافي في هذه الرسالة هو شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المصري المولد والمنشأ من علماء المالكية له مؤلفات كثيرة في الفقه والأدب وفي الفلك يقال أنه توفي 684 هـ وبالتالي فإنه يُعتبر ليس بالبعيد عن عصر ابن شاس وابن الحاجب. راجع الزركلي، ج. 1، ص. 94-95. كما يوجد فقيه آخر يحمل نفس اللقب وهو محمد بن يحيى بن عمر بن أحمد بن يونس بدر الدين القرافي فقيه مالكي مصري وولي القضاء في مصر وله تآليف عديدة منها شرح الموطّأ. توفي سنة 1008هـ/ 1600 م. الزركلي، ج. 7، ص. 141.
33. عمر بن محمد بن منصور الأميني أبو حفص عز الدين عالم بالحديث والبلدان دمشقي المولد والوفاة وتوفي سنة 630 هـ. راجع الزركلي، ج. 5، ص. 62.

ابن شاس من كلام عبد الحق[34] وعبد الحق من كلام ابن حزم[35] وردّ على قول ابن حزم في قوله المذكور أنّ وزن الدرهم ما ذكره وفي أنّ وزن الدينار الشرعي اثنان وثمانون حبة[36] وثلاثة أعشار الحبّة[37]. العزفي[38] (؟) قايلا ما قاله خلاف الإجماع. ولما نقله ابن عرفة[39] قال وقول العزفي في قول ابن حزم المذكور خلاف الإجماع صواب واتّباع عبد الحق وابن شاس وابن الحاجب[40] وحتى

34. أبو محمد عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله بن الحسين بن سعيد الأزدي الأندلسي الإشبيلي المعروف في زمانه بابن الخراط ولد سنة 510 وتوفي سنة 581 هـ ؟ راجع الزركلي، ج. 3، ص. 281.

35. علي أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري الأندلسي أبو محمد (456-384 هـ/1064-994 م) أكبر علماء الإسلام تصنيفًا وتأليفًا بعد الطبري وهو إمام حافظ وفقيه متكلم وأديب وشاعر. وهو من عائلة توارثت الوزارة إلا أنه زهد فيها وانصرف إلى العلم والتآليف التي ناهزت 400 حسب البعض. راجع الزركلي، ج. 4، ص. 254.

36. الحبة هنا هي الشعيرة. ويوجد اختلافات كثيرة في تحديد وزنها بين العلماء والمناطق التي ينتمون إليها. وعموما يمكن الرجوع حول الحبة إلى مثلا : الجليلي، ص. 164-165. Sauvaire, 1880, p. 256 et suivantes ; *Idem.*, avril-juin 1884, « Matériaux pour servir à l'histoire de la numismatique et de la métrologie musulmane », *Journal asiatique*, p. 410 et suivantes ; Burton-Page (J.), « Makayil », *op. cit.*

37. هذا الوزن عُرف به ابن حزم وهو مخالف للرأي الآخر الأكثر انتشارا القائل بأن المثقال هو 72 شعيرة. وقد عبّر ابن خلدون في المقدمة عن ذلك، ص 326 لكنه يذكر أن ابن حزم قال بـ84 حبة.

38. هو أبو العباس أحمد العزفي السبتي عاش بين 557-633 هـ/1162-1236 م وهو من أكبر العائلات السبتية التي ذاع صيتها واستقلت بالحكم في المدينة طيلة 07 سنة في النصف الثاني من القرن 6 هـ. ويُعتبر أبو العباس أحمد العزفي من الفقهاء وعلماء السنة وصاحب دراية ورواية. راجع كتابة إثبات ما ليس منه بد، ص. 15-18.

39. هو أبو عبد الله محمد بن عرفة الورغي التونسي المالكي فقيه وإمام وخطيب ومحدث وعالم تونسي ولد وعاش ومات بتونس (716-803 هـ/1316-1400 م). راجع الزركلي، ج. 7، ص. 43. ومن خلال النص الحالي يبدو أن ابن عرفة في ذكره لوزن الدينار اطّلع على كتاب العزفي المذكور سابقا. ويشترك أغلب الفقهاء في اعتبار أنّ ما قاله ابن حزم هو خلاف الإجماع.

40. اغلب ما ذكر في هذا النص متطابق مع نص سالم السنهوري، شرح الشيخ سالم السنهوري على المختصر، السفر 2، مخطوط مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز، الدار البيضاء، 2361.

(ورقة 82 / وجه) انظر الحطاب[41] عند قول الحطّ في الزكات (هكذا)[42] وفي خمسة أوسق إلى قوله كل خمسون حبة وخمسا حبّة. وكلّ الشُرّاح فيما رأينا متفقين على هذا. وقد نقل البرزلي[43] في الكراسة الثانية من إيمان حاويه كلام عبد الحق وابن حزم عن جواب رُفع للسيوري[44] ونصّه من أحكام عبد الحق الإشبيلي قال خرّج النسائي[45] عن ابن عمر[46] قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلّم «المكيال على مكيال المدينة والوزن على وزن أهل مكة»[47]. ابن حزم: «بحثتُ غاية البحث عن كل من وثقتُ بتمييزه فاتفقوا على أنّ دينار الذهب بمكة وزنه اثنان وثمانون حبة وثلاثة أعشار من الشعير المطلق، والدرهم سبعة أعشار المثقال[48] ووزن الدرهم المكي سبع وخمسون حبة وستة

41. هو محمد بن محمد بن عبد الرحمان الرعيني أبو عبد الله المعروف بالحطاب. وهو فقيه مالكي من علماء المتصوفين أصله من المغرب ولد واشتهر بمكة وتوفي في طرابلس الغرب وله تآليف عديدة منها «مواهب الجليل في شر مختصر خليل». وعاش بين 902-954 هـ/ 1497-1547 م. راجع الزركلي، ج. 7، ص. 58.
42. الصواب «الزكاة» وستتكرّر في كامل المتن بنفس الخطأ ولن نعود إليها في كل مرّة.
43. أبو القاسم بن أحمد بن محمد المعتل البلوي القيرواني، ثم التونسي، الشهير بالبرزلي، الامام المشهور نزيل تونس دفين الجلاز، توفي سنة 841 هـ/ 1438 م. راجع التعريف به في البرزلي، ج. 1، ص. 5 وما بعدها.
44. هو أبو القاسم عبد الخالق بن عبد الوارث السيوري هو فقيه افريقية عاش في القيروان وعاصر الدولة الزيرية وشهد قدوم القبائل العربية من بني هلال وبني سليم وتوفي سنة 460 هـ/ 1068 م أو 462 هـ/ 1064 م. راجع الذهبي (ت. 748 هـ)، 2001، **سير أعلام النبلاء**، ج. 18، مؤسسة الرسالة، بيروت، ص. 213 ؛ مخلوف، 1349 هـ، **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**، المطبعة السلفية، القاهرة، ص. 116.
45. راجع حوله الذهبي حيث يقول: «الإمام الحافظ الثبت شيخ الإسلام ناقد الحديث أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر الخراساني النسائي صاحب السنن ولد بنسا في سنة خمس عشرة ومائتين» وهو صاحب كتاب «السنن». سير أعلام، ج. 14، ص. 125.
46. ابن عمر هو عبد الله بن عمر بن الخطاب. والحديث مشهور راجع حوله على سبيل المثال ابن سلام (ت. 224 هـ)، 2007، كتاب الأموال، ج. 2، تحقيق أبو أنس سيد بن رجب، قدم له وعلق عليه الشيخ أبو اسحاق الحويني، دار الهدي النبوي (مصر- المنصورة) ودار الفضيلة (السعودية - الرياض)، ص. 189 ؛ العزفي، ص. 46 ؛ المقريزي (ت. 854 هـ)، 2007، كتاب الأوزان والأكيال الشرعية، حققه وعلق عليه سلطان بن هليّل بن عيّد المسمار، دار البشائر الإسلامية، ط. 1، بيروت، ص. 41-43.
47. هذا ما ذكرته كل الكتب الفقهية.
48. المثقال هو الدينار وهو ما يؤكّده نص الرسالة الحالية وبالتالي له نفس الوزن. راجع

أعشار حبة وعشر حبة[49] . فالرطل ماية درهم وثمانية وعشرون درهما بالدرهم المذكور»[50] اهـ. ثم رجع البرزلي وقرّر وزن الدرهم والدينار على المشهور الذي قرّرناه[51] وذكر أنّ شيخه ابن عرفة اعتذر (؟)[52] ابن حزم بأن ذالك (هكذا) لعله خاصا بزمن بحثه في حدود الأربعماية[53] (؟) . وهذا الرطل الذي وزنه ماية درهم وثمانية وعشرون درهما على المشهور هو الرطل البغدادي كما صرّح به بهرام في كبيره[54] والشيخ عبد الباقي[55] وغيرهما كالشيخ سالم السنهوري[56] .

جمعة، ص. 19 ؛ الكردي، ص. 41 وما بعدها حول الدينار و ص. 44 وما بعدها بخصوص المثقال؛
Sauvaire, juillet-décembre 1879, p. 489-491, 492 ; *Idem*., aout-octobre 1884, p. 275 et suivantes ; Burton-Page (J.), « Makayil », *op. cit.*

49. هذا قول ابن حزم (ت. 456 هـ)، (د. ت)، **المحلى**، ج. 2، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ص. 246. وقد أورده المقريزي مثلا بنفس الصيغة في الأوزان، ص. 57-58 ؛ الجليلي، ص. 153-161 وفيها دراسة جيّدة للدرهم ومحاولة فهم الاختلافات الواردة في المصادر مع اعتماد المقارنات.
50. ابن حزم، ج. 2، ص. 246 ؛ الخزاعي (ت. 789 هـ)، 1985، **تخريج الدلالات السمعية له (ص) من الحرف والصنائع والعمالات**، ج. 1، تحقيق إحسان عباس، ط. 1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ص. 602. وذلك نقلا عن ابن حزم في كتاب **المحلى** (ج. 5/246).
51. البرزلي، ج. 1، ص. 570.
52. العبارة غير واضحة وغير مفهومة المعنى.
53. هذا الرأي الذي كوّنه البرزلي وابن عرفة هو نفسه الذي أورده العزفي، ص. 98 والمقريزي، **الأوزان**، ص. 58.
54. هو كتاب بعنوان شرح بهرام الكبير على مختصر خليل لصاحبه بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز أبو البقاء تاج الدين السلمي الدميري القاهري ونسبته إلى دميرة قرية قرب دمياط. له تآليف عديدة منها الشرح المذكور أعلاه. وتوفي سنة 805 هـ/1402 م. راجع الزركلي، ج. 2، ص. 76.
55. عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني فقيه مالكي ولد ومات بمصر سنة 1099 هـ/1688 م. له من الكتب « شرح مختصر سيدي خليل» في أربعة أجزاء. راجع الزركلي، ج. 3، ص. 273. وله ابن يلقّب أيضا بالزرقاني واسمه محمد بن عبد الباقي بن يوسف بن أحمد بن علوان وتوفي سنة 1122 هـ/1710 م، وله كتاب في الفقه يُعرف ب« شرح الزرقاني على موطّأ مالك» وهو الذي سيذكره صاحب الرسالة لاحقا وربما هو نفسه الذي ذكر أعلاه. راجع الزركلي، ج. 6، ص. 184.
56. هو سالم بن محمد عز الدين بن محمد ناصر الدين السنهوري المصري، فقيه ومفتي المالكية بمصر له حاشية على مختصر خليل في تسعة مجلدات، سماه « تيسير الملك الجليل لجمع الشروح وحواشي خليل» وتوفي سنة 1015 هـ/1606 م. راجع الزركلي،

ومقابل المشهور أنّ وزن الرطل مابة درهم وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم وصحّحه النووي[57] والثعالبي[58]، وقيل مابة درهم وثلاثون درهما وسمّي هذا الدرهم بالدرهم المكي وبدرهم الكيل[59]. أمّا وجه التسمية الأولى فلقوله صلى الله عليه وسلم المكيال على مكيال أهل المدينة والوزن على وزن أهل مكة. ووزن الدرهم المكي عند الكافة هو ما ذكر والذي نشر عليه صاحب المختصر[60] وهو خمسون حبّة وخمسا حبّة[61]. وأمّا وجه التسمية الثانية فلأنّ به تتحقق المكاييل الشرعية إذ تتركّب **(ورقة 82 ظهر)** منه الأوقية[62] والرطل[63]

ج. 3، ص. 72.

57. هو أبو زكرياء محي الدين يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحزامي الحوراني النووي الشافعي علامة بالفقه والحديث وله تآليف كثيرة في الفقه. توفي سنة 676 هـ/1277 م. راجع الزركلي، ج. 8، ص. 149.
58. من المرجّح أن يكون أبو زيد عبد الرحمان بن محمد بن مخلوف الثعالبي الجزائري مفسر وفقيه له الكثير من التآليف وتوفي سنة 875 هـ/1470 م. راجع الزركلي، ج. 3، ص. 331.
59. يسمى أيضا درهم الشريعة «لأن الرطل الشرعي منه يتركب» راجع ابن الرفعة، ص. 55.
60. المقصود به مختصر الشيخ خليل.
61. كتاب مختصر الأم وضعه إبراهيم بن إسماعيل ابن يحيى بن إسماعيل بن إسحاق المزني صاحب الإمام الشافعي وتلميذه (175-275 هـ) والكتاب مطبوع بحاشية كتاب الأم طبعة البابي الحلبي سنة 1961. راجع بن رفعة، ص. 53 ؛ راجع طبعة دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، (د. ت)، ص. 49 ؛ وأيضا اختصار حسين عبد الحميد نيل، دار الأرقم للطباعة والنشر، بيروت، (د. ت)، ج. 1، ص. 291.
62. الأوقية أربعون درهما. راجع البلاذري، ص. 652 ؛ ابن حنبل (ت. 251 هـ)، 1425 هـ/2004 م، مسائل الإمام بن حنبل واسحاق بن راهوية برواية إسحاق بن منصور المروزي، ج. 3، ط. 1، المدينة المنورة، تحقيق عبد الله بن علي السديس، ص. 1142 ؛ العزفي، ص. 77 ويقول أن أوقية الذهب ليس لها وزن معلوم، 81 ؛ المقريزي، **الأوزان**، ص. ٥١؛ الزرقاني (ت. 1122هـ)، 1990، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، دار الكتب العلمية، بيروت، ص. 129 ؛ جمعة، ص. 20 ؛ الكردي، ص. 47 وما بعدها ؛ Brunschvig , p. 89.
63. المقصود به هنا الرطل البغدادي وهو كما ذكرنا سابقا، ويُعتبر الوحدة المعمول بها في التعبير والحساب. راجع :
Sauvaire, avril – juin 1884, p. 380 et suivantes.

والمد[64] والصاع[65]. قال بهرام في كبيره وقال الشيخ سالم السنهوري عند قوله الحط في باب المحجر في حدّه تردُّد لأنّ الدرهم الشرعي وهو خمسون وخمسا حبة حرّرت به المكاييل الشرعية، فالمد والصاع، فسميّ درهم الكيل والماية منه تسمّى ماية الكيل. فالنصاب بالدرهم الشرعي مايتا درهم». وقال ابن ناجي سمّي بدرهم الكيل لتكييل عبد الملك بن مروان[66] له أي تقديره وتحقيقه لأنّه

64. مدّ النبي رطل وثلث وهو المعمول به وهناك من يقول أنّه رطل ونصف وليس أقل من رطل وربع وعليه فإنّ الاختلاف بين العلماء في تحديده واضح وقد روى العزفي عن أبي محمد بن أبي زيد وعيه وغيره من العلماء بهذا الاختلاف بين المشرق والمغرب داخل كل منهما أيضا. ومدّ هشام أكبر من مدّ النبي ب2/3 مدّ. راجع مثلا العزفي، ص. 50 وما بعدها، 61-62، 67. ويذكر العزفي أيضا أن المد ثلاثة أنواع: مد النبي لكفارات الأيمان والزكوات ومد مروان بن الحكم للنفقات وهو مد وثلث أو مد وربع، ومد هشام بن إسماعيل المخزومي لكفارات الظهار وهو مد وثلثان أو مدان أو مد ونصف... راجع العزفي، ص. 74-76 ؛ المقريزي، **الأوزان**، ص. 66 وما بعدها حيث يقر بهذا الاختلاف ؛ ابن الرفعة، ص. 62 ؛ هنتس، ص. 74 ؛ جمعة، ص. 36 ؛ الكردي، ص. 142 ؛ Burton-Page, « Makayil », *op. cit.* ; Brunschvig , p. 90 ؛ الجليلي، ص. 99-100.

65. صاع النبي أربعة أمداد بمد النبي أو خمسة أرطال وثلث في المدينة وهو ثمانية أرطال عند أهل العراق مع بعض الاختلافات بين البلدان ربما أقل أو أكثر من ثمانية أو سبعة أرطال. والصاع النبوي هو ما يسمى أيضا بالصاع الحجاجي في الكوفة والعراق. راجع على سبيل المثال القرشي (يحيى بن آدم ت. 203 هـ)، 1987، **كتاب الخراج**، تحقيق حسين مؤنس، ط. 1، دار الشروق، القاهرة، ص. 159 ؛ العزفي، ص. 42 وما بعدها، 69، 79 ؛ المزني، **مختصر**، ص 57 (ستون مدا). عموما تختلف الأوزان من بلد إلى آخر وقد ثبت ذلك في كتب الفقه إلاّ أن المعيار الرئيسي هو ما اتفق عليه المسلمون وأرجعوه إلى الرسول صلى الله عليه وسلم؛ المقريزي، **الأوزان**، ص. 66 وما بعدها حيث يقر بهذا الاختلاف؛ ابن الرفعة، ص. 63 وما بعدها؛ هنتس، ص. 62 ؛ جمعة، ص. 37؛ الكردي، ص. 145؛ Burton-Page (J.), « Makayil », *op. cit* ؛ الجليلي، ص. 100-110.

66. هو أبو الوليد عبد الملك بن مروان بن الحكم الأموي القرشي وهو خامس الخلفاء الأمويين وثاني الخلفاء من فرع بني مروان وهو من أعظم خلفاء بني أمية على الإطلاق وأشهر الخلفاء المسلمين. حكم بين 65-86 هـ/685-705 م وهو الذي عرّب النقود وجميع الدواوين المهمة في الدولة. راجع على سبيل المثال الزركلي، ج. 4، ص. 165.

أوّل من نقش على الدرهم نقْش الإسلام وكان قبله دراهم عليها نقْش الرّوم وأخرى عليها نقْش فارس والناس يتعاملون بهما وعليهما تُؤدّى الزكاة في أوّل الإسلام، النصف من هذه والنصف من هذه[67]. والدرهم البغلي[68] منها ثمانية دوانق والدرهم الطبري[69] منها وزنه أربعة دوانق. فأخذ عبد الملك نصيبهما

67. حظي موضوع تعريب النقود باعتناء كبير من قبل جل المؤلفين في التاريخ والأخبار والفقه والمعاملات وأحكام دور الضرب وغيرها. ويمكن أن نورد بعض العناوين على سبيل الذكر لا الحصر: ابن سعد (ت. 230 هـ)، 2001، **الطبقات الكبرى**، ج. 7، تحقيق د. علي محمد عمر، ط. 1، الشركة الدولية للطباعة، مدينة 6 أكتوبر، ص. 226 ؛ أبو داوود (ت. 275 هـ)، 1388، **معالم السنن**، ج. 3، إعداد وتعليق عبيد الدعاس وعادل السيد، دار ابن حزم، بيروت، ص. 412 ؛ البيهقي (ق 4 هـ)، (د. ت.)، **المحاسن والمساوئ**، دار صادر، بيروت، ص. 502 ؛ الماوردي (ت. 450 هـ)، 1989، **الأحكام السلطانية والولايات الدينية**، تحقيق د. أحمد مبارك البغدادي، دار ابن قتيبة، الكويت، ص. 198. وقد نقل عنه الكثير من المؤرخين والفقهاء نظرا للشهرة التي حظي بها كتاب الأحكام السلطانية ؛ ابن الأثير، م. 4، ص. 167؛ الحكيم، **الدوحة المشتبكة**، ص. 115-116 ؛ ابن كثير (ت. 774 هـ)، 1988، **البداية والنهاية**، م. 5، ج. 9، تحقيق علي شيري، ط. 1، بيروت، ص. 20 ؛ النويري (ت. 733 هـ)، 2004، **نهاية الأرب في فنون الأدب**، ج. 21، تحقيق مفيد قمحية وجماعة، ط. 1، دار الكتب العلمية، بيروت، ص. 137 ؛ ابن خلدون، **ن. م. س.** ؛ القلقشندي (ت. 821 هـ)، 1985، **مآثر الإنافة في معالم الخلافة**، ج. 1، تحقيق عبد الستار أحمد فراج، ط. 2، مطبعة حكومة الكويت، الكويت، ص. 277 ؛ ابن تغري بردي (ت. 874 هـ)، 1992، **النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة**، ج. 1، تقديم وتعليق محمد حسن شمس الدين، ط. 1، دار الكتب العلمية، بيروت، ص. 227-226 ؛ المقريزي، **النقود**، ص. 5 وما بعدها 137. مع العلم أنّ لي مقال تحت الطبع ضمن أعمال الملتقى الدولي حول الكتابة التاريخية الذي نظّمه مخبر تاريخ العالم العربي الإسلامي الوسيط في أفريل من سنة 2011 وهو بعنوان «**النقود الإسلامية في القرن الأول للهجرة : قراءة جديدة في أسباب تأخر التعريب والأسلمة من خلال البحث في المصادر العربية ودراسة خطية على النقود**».

68. الدرهم البغلي يُنسب لشخصية تُلقّب برأس البغل وهي المعروفة أيضا بـ«السود الوافية». راجع البيهقي، **ن. م. س.** ؛ المقريزي، **النقود**، ص. 3. إلا أن المقريزي يورد رواية أخرى عكس التي أوردها صاحب نصّنا هذا : الدرهم البغلي 4 دوانيق والطبري 8 دوانيق، كما يذكر أنّ العكس أيضا وارد؛ وفي كتابه **الأوزان والأكيال الشرعية** يورد المعلومة بطريقة أخرى : «درهم من ثمانية دوانق زيف ودرهم من أربعة دوانق جيز»، ص. 48. والسود الوافية هي ذات 8 دوانق، والطبرية العتق هي ذات 4 دوانق، ص. 50.

69. الدرهم الطبري ذكرته عديد الكتب وقد تعلق اسمه باسم مدينة طبرستان التي ظلت الدراهم تُضرب فيها على الطراز الساساني بعد تعريب النقود مع عبد الملك بن

وضربه درهما يصل وزنه ستة دوانق[70] . والدانق[71] وزنه ثمانية حبوب وخمسا حبّة من مطلق الشعير على ما نقل البنّاني[72] والبرزلي عن شيخه ابن عرفة أي من النقل عنه، ومثله في بهرام في كبيره كالشيخ سالم السنهوري غير أنهما عبّرا بعبارة أخرى فقالا الدانق ثمانية حبات وثلثا حبة وثلث خمس حبة. قلت العبارتان تتوافقان معنى ويقال الدانق سدس أيضا وبه عبّر الشيخ

مروان وتواصل ذلك حتى في ظل الدولة العباسية. ويسميها المقريزي مثلا «الطبرية العتق»التي يزن الدرهم منها أربعة دوانق على خلاف «السود الوافية». راجع مثلا المقريزي، **الأوزان**، ص. 49. أما ابن الرفعة فيعتقد أنّها منسوبة إلى مدينة طبرية الواقعة شمال فلسطين نقلا عن صاحب كتاب التهذيب الحسين بن مسعود الفراء الشافعي المتوفي سنة 510 هـ/1116 م. راجع ابن الرفعة، ص. 59 وهامش رقم 8 ؛
Malek (H.-M.), 1996, « A hoard group of dirhams of the Dabuyid Ispahbads and early Abbassid governors of Tabaristan », *The Numismatic Chronicle*, v. 156, p. 175-191.

70. أجمعت كل الكتب على أنّ الدرهم الذي ضربه عبد الملك هو وزن 6 دوانيق. راجع المقريزي، **النقود**، ص. 3.

71. الدانق هو بإجماع الناس 1/6 درهم شرعي أي ما يعادل 8 حبات و2/5 حبة من الشعير. انظر المقريزي، **الأوزان**، ص. 63 ؛ جمعة، ص. 24 ؛ الكردي، ص. 37 ؛ الجليلي، ص. 163-164 ؛ راجع أيضا بحث Sauvaire الذي ضمّنه معطيات هامة مستقاة من النصوص :
Sauvaire (M.-H.), février-avril 1879, « Matériaux pour servir à l'histoire de la numismatique et de la métrologie musulmane », *Journal asiatique*, p. 247 et suivantes ; *Idem.*, avril-juin 1884, p. 422 et suivantes ; Burton-Page (J.)-, « Makayil », *op. cit.*

72. البنّاني هو لقب لعدد من الرجال نذكر الأقرب منهم إلى لمن قصده صاحب الرسالة مرتّبين حسب تاريخ الوفاة. وأوّلهم أبو عبد الله محمد بن عبد السلام بن حمدون النفزي البناني الفاسي من علماء الأحاديث وله عدة كتب وتوفي سنة 1163 هـ/1750 م. راجع الزركلي، ج. 6، ص. 205-206. وثانيهم أبو عبد الله محمد بن الحسن بن مسعود فقيه مالكي من أهل فاس له عدة كتب منها الفتح الرباني فيه استدرك على حاشية الزرقاني وله رسالة في أجوبة عن أسئلة وردت عليه في مصر لما رجع من الحج عام 1123 هـ كما ذكر هو بنفسه. وتوجد هذه الرسالة ضمن نفس المجموع الذي فيه رسالتنا التي نحققها هنا. وتوفي سنة 1194 هـ/1780 م. راجع الزركلي، ج. 6، ص. 91. وثالثهم عبد الرحمان بن جاد الله البناني المغربي والبناني نسبة إلى بنانة قرية من قرى المنستير بافريقية. عاش في مصر وجاور بالأزهر وله مؤلفات في الفقه وتوفي سنة 1198 هـ/1784 م. راجع الزركلي، ج. 3، ص. 302. ورابعهم أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد العربي بن عبد السلام البناني النفزي المغربي المكي مفتي المالكية بمكة وأصله من فاس وتوفي في مكة سنة 1245 هـ/1829 م. راجع الزركلي، ج. 7، ص. 72.

خليل[73] في باب المبادلة حيث قال بأوزن منها بسدس سدس. وصرّح الشيخ عبد الباقي هناك في فايدة بأنّه أي السدس وزن دانق[74]. قال الزرقاني أول كتاب الزكات (هكذا) من شرحه للموطّأ[75] «حكى أبو عبيدة في كتاب الأموال[76] أنّ الدرهم لم يكن معلوم القدر حتى جاء عبد الملك بن مروان فجمع العلماء فجعلوا كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل»[77] وردّه ابن عبد البر[78] وعياض[79] وغيرهما بأنه يلزم منه أن يكون صلى الله عليه وسلم أحال نصاب الزكات (هكذا) على أمر مجهول وهو مشكل[80]. قال عياض والصواب أن معنى ما نقل من ذلك **(ورقة 83 وجه)** أنّه لم يكن شيء منها من ضرب الإسلام وكانت مختلفة الوزن بالنسبة إلى العدد فعشرة مثاقيل وزن عشرة

73. خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي فقيه مالكي مصري كان يلبس زي الجند وتعلّم في القاهرة وولي الإفتاء على مذهب مالك وله كتاب في الفقه يُعرف بمختصر خليل. توفي سنة 776 هـ/1374 م. راجع الزركلي، ج. 2، ص. 315.
74. ينقل العزفي ذلك، ص. 139 ؛ المقريزي، **النقود**، ص. 3 ؛ جمعة، ص. 24.
75. للزرقاني كتاب هو **شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك**، دار الكتب العلمية، 1411 هـ/ 1990 م، بيروت.
76. أبو عبيد القاسم ابن سلام بن عبد الله الهروي، إمام حافظ وحجة ألّف العديد من الكتب وتوفي سنة 224 هـ/839 م. راجع حوله كتابه **الأموال**، ج. 1، ص. 13-14.
77. ابن سلام، ج. 2، ص. 188 ؛ البلاذري، ص. 652 ؛ العزفي، ص. 44 ؛ المقريزي، **النقود**، ص. 5 وما بعدها.
78. أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النَمريّ الأندلسي القرطبي المالكي المعروف بابن عبد البر (368-463 هـ/978-1071 م) من كبار حفاظ الحديث والتاريخ وكان صاحب تصانيف كثيرة مثل «الكافي في الفقه» وكان صاحبا لعلي بن حزم الأندلسي. راجع الزركلي، ج. 8، ص. 240.
79. أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض بن عمرون بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي (476-544 هـ/1083-1149 م) قاضي مالكي وعلامة ومحدث وفقيه مؤرخ ولد في سبتة وعاش فيها وتولى فيها القضاء ثم انتقل إلى قضاء قرطبة واشتهر كثيرا. وله مؤلفات عديدة منها «ترتيب المدارك وتنوير المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك» و«مشارق الأنوار على صحاح الآثار». راجع الزركلي، ج. 5، ص. 99.
80. راجع حول الزكاة الفاسي (عبد الرحمان بن ادريس الحسني ت. 1179 هـ)، 2008، **الفتح المبين في بيان الزكاة وبيت مال المسلمين**، تقديم محمد المختار الشنقيطي وتحقيق عبد المغيث الجيلاني، ط. 1، دار ابن القيم ودار ابن عفان، السعودية ومصر.

دراهم وعشرة وزن ثمانية[81]. فأبقوا رأيهم على أن تُنقش بالعربية ويصير وزنها وزنا واحدا أهم[82] (هكذا). ابن عرفة «قفيز[83] بلدنا وسق[84] والوسق ستون صاعا نبويا[85] والصاع أربعة أمداد[86] والمد اثني عشر أوقية[87] والأوقية عشرة دراهم وثلثان[88]. وزنة الدرهم خمسون حبة شعير وخُمُسان». نقله الشيخ سالم السنهوري أين ذكر (؟)[89]. قلت وعليه فالرطل عندهم[90] رطل بغدادي[91] والرطل اثني عشر أوقية وعلى ما في أول نوازل الزكات (هكذا) من حاوي[92] الشيخ البرزلي من أن المد رطل وثلث يكون وزنه ست عشر أوقية ونصُّهُ والوسق ستون صاعا بصاعه صلى الله عليه وسلم وهو أربعة أمداد بمده صلى الله عليه وسلم. وكل مد رطل وثلث. والرطل اثني عشر أوقية، والأوقية عشرة دراهم وثلثان. بنقل العزفي عن ابن أبي زيد[93] أنّ قدر الرطل من الدراهم

81. ذكر البلاذري ذلك بشيء من الاختلاف : «ما العشرة منها وزن عشرة مثاقيل وما العشرة منها وزن ستة مثاقيل». راجع البلاذري، ص. 652.
82. المقصود بعبارة «أهم» الله أعلم. وإلى حد هذه العبارة كان أحمد بن الطاهر وفيا في نقله من شرح الزرقاني الذي يحيلنا عليه باستمرار. راجع الزرقاني، ج. 2، ص. 129.
83. القفيز هو وزن يضم 8 مكاكيك والمكوك صاع ونصف حسب المقريزي وبالتالي فهو 12 صاعا. راجع كتابه الأوزان، ص. 80. أما عند المالكية عموما فيقدّر ب 48 صاعا لكنه اختلف في تونس زمن ابن عرفة الذي نق لنا أنه 60 صاعا. راجع هنتس، ص. 66 ؛ جمعة، ص. 39 ؛ الكردي، ص. 152.
84. عند البرزلي «النصاب خمسة أوسق وهو الآن قدر القفيز التونسي»، ج. 1، ص. 549.
85. الوسق 60 صاعا. راجع مثلا القرشي، ص. 157 وما بعدها؛ العزفي، ص. 56 ؛ البرزلي، ج. 1، ص. 549 ؛ الزرقاني، ج. 2، ص. 130 ؛ هنتس، ص. 79 ؛ جمعة، ص. 41 ؛ الكردي، ص. 158 ؛ Brunschvig , p. 90
86. العزفي، ص. 50-57 ؛ البرزلي، ج. 1، ص. 549 ؛ Brunschvig , p. 90
87. يبدو أنّ هناك خطآ ربّما من الناسخ حيث كتب أنّ المدّ يساوي 12 أوقية، في حين أن الرطل هو 12 أوقية، والمدّ رطل وثلث كما تعارف عليه الفقهاء.
88. الأوقية في البداية كما اتفق العلماء كانت 40 درهما وهي أوقية الزكاة لكنها اختلفت في ما بعد وصارت 10 و2/3. راجع على سبيل المثال البرزلي، ج. 1، ص. 549 ؛ Brunschvig , p. 90 ؛ الجليلي، 165-166.
89. العبارة غير مقروءة جيدا واقترحت أن تكون «أين ذكر».
90. القصود بذلك عند أهل تونس، وهو ما يثبت أنّ أحمد بن الطاهر هو مصري.
91. يقول ابن المواق أنّه رطل عراقي وهو ما يفيد نفس الشيء. راجع : Brunschvig , p. 90
92. هو كتاب الحاوي للفتاوي في الفروع للبرزلي. ومنه نسخ مخطوطة بالمكتبة الوطنية التونسية.
93. هو الإمام أبو محمد عبد الله ابن أبي زيد عبد الرحمان النفزي القيرواني الفقيه والعالم

ماية وثمانية وعشرون درهما فإن قُسّمت على اثني عشر أوقية خرجت الأوقية عشرة وثلثان والله أعلم. فهذه الأوقية غير زكاة الورق أهم (هكذا). قلت قوله وكل مد رطل وثلث فإذا حرّرته بالرطل العطاري بتونس[94] تجده رطلا عطاريا وأوقية وثُلث خُمس الأوقية. وقوله فهذه الأوقية غير الأخرى (؟) لأن أوقية زكات (هكذا) الورق أربعون درهما[95]. قال في الرسالة[96] ولا زكات (هكذا) في الفضة في أقل من مايتي درهم وذلك أنّ المايتا درهم خمسة أواق والأوقية أربعون درهما أهم (هكذا). قال شارحه أي بالدرهم الشرعي وهو الدرهم المكي. وتقدّم أن زنته خمسون حبة وخمسا حبة من الشعير المتوسّط أهم (هكذا). وعليه درج في الرّسالة في باب طهارة الماء وسلمه شارحه أبو الحسن[97] وقال في رسم الزكات (هكذا) من **(ورقة 83 ظهر)** سماع

المالكي القيرواني صاحب الرسالة الفقهية والنوادر والزيادات، توفي سنة 386هـ/996 م... راجع حوله المنوفي (ابو الحسن ت. 939هـ)، 1986، ج. 1، كفاية الطالب الرباني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، تحقيق أحمد حمدي إمام، اشراف ومراجعة السيد علي الهاشمي، ط. 1، مطبعة المدني، القاهرة، ص. 19 ؛ ابن أبي زيد القيرواني (ت. 386 هـ)، 1999، النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، ج. 1، تحقيق عبد الفتاح محمد الحلو، دار الغرب الإسلامي، ط. 1، بيروت، ص. 7 وما بعدها؛ البرزلي، ج. 1، ص. 549.

94. يعود أحمد بن الطاهر هنا إلى ذكر الرطل العطاري بعد أن ذكر في البداية الثمن عطاري. غير أنّه لم يحدّد لنا وزن الرطل العطاري بالدراهم. لكن في نفس الوقت أمدّنا بوزن المد بالرطل العطاري. فالمد عادة هو رطل وثلث أي 128 درهم + 42 درهم = 170 درهما. أما بالرطل العطاري فهو رطل عطاري + أوقية + 1/3 خمس أوقية = رطل عطاري + 10.6666 درهما. فيكون الرطل العطاري 159.34 درهما. ويتضح ذلك بمعرفة قدر الأوقية عطاري في الفقرة الموالية وقد حدّدها صاحب الرسالة ب 10 دراهم. فيكون الرطل العطاري يضمّ 15.93 أوقية أي قرابة 16 أوقية؟. وهو تقريبا نفس وزن الرطل القسطنطيني الذي يعادل 158 درهما الذي ذكره سوفير أو الرطل التونسي والفاسي (160 درهما) Sauvaire, aout-octobre 1884, p. 237, 239.. كما تؤكّد لنا هذه المعلومة أنّ الرطل العطاري كان رائجا في تونس في الفترة الحديثة واختلف بالتالي وزنه عن وزن الرطل زمن البرزلي؛ الجليلي، ص. 169 يذكر أن الرطل التونسي يساوي 16 أوقية.

95. هنا يميّز صاحب الرسالة بين أوقية الزكاة وهي تعادل 40 درهما خلاف أوقية الكيل المعتمدة وهي 12 درهما أو 16 درهما زمن البرزلي مثلا كما جاء في هذا النصّ.

96. المقصود الرسالة الفقهية لابن أبي زيد القيرواني.

97. هو أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن خلف المنوفي العدوي الشاذلي المالكي المصري المولود بالقاهرة سنة 857 هـ/1453 م والمتوفي سنة 939 هـ/1532 م. وشرحه

اشهب[98] من زكاة العتبية[99] ما نصّه : «قلت له أفرأيت الأوقية كم هي ؟ قال الأوقية من الفضة أربعون درهما» أهـ (هكذا). وما نقلناه عن البرزلي من أن المد رطل وثلث صرّح شرّاح الشيخ خليل بمشهوريته وعليه فمن يعتبر تحريره بالماء أو بغيره قولان : قيل بالماء[100] وقيل بالوسط من البرّ[101]. نقلهما الشيخ سالم السنهوري في شرح قول الشيخ خليل في باب الزكاة وفي خمسة أوسق إلخ. ومثله لابن غازي[102] في شرحه عن أجوبة ابن رشد[103]، وفي رسم الزكاة من سماع أشهب من كتاب زكاة الحبوب من العتبية ما نصّه : «واختلف في قدر المد في الوزن فقيل وزنه رطل وثلث وهو المشهور في المذهب قيل بالماء وقيل بالوسط من البرّ، وقيل رطل ونصف وقيل رطلان وهو مذهب أهل العراق»[104] أهـ (هكذا). وهذا المد الذي وزنه رطل وثلث يعبّر عنه بالمد

يسمى كفاية الطالب الرباني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني وهي مطبوعة. راجع المنوفي، ج. 1، ص. 20.

98. هو أبو عمرو أشهب بن عبد العزيز بن داود القيسي العامري الجعدي فقيه الديار المصرية وكان صاحب الإمام مالك، وعاش بين 145-204 هـ/762-819 م. راجع الزركلي، ج. 1، ص. 333.

99. هي كتاب في الفقه مثل المدونة لصاحبها أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن أبي عتبة، الأموي ولاء والمشهور بالعُتْبِي المتوفي سنة 255 هـ/869 م وقيل سمّيت بالمستخرجة أيضا لأنّها استخرجت من السماع أو الأسمعة عن تلامذة الإمام مالك. راجع الزركلي، ج. 5، ص. 305 ؛ يمكن الرجوع أيضا إلى ابن رشد (أبو الوليد ت. 520 هـ)، 1988، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعديل في مسائل المستخرجة، ج .1، تحقيق محمد حجي، ط. 2، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ص. 5 وما بعدها.

100. أي تحرير الوزن بواسطة الماء.

101. البر هو القمح والحنطة.

102. هو أبو عبدالله محمد بن أحمد بن محمد بن علي العثماني المكناسي الفاسي المعروف بابن غازي عاش بين 841-919 هـ/1437-1513 م. وهو مؤرخ وحاسب وفقيه مالكي أصله من قبيلة كتامة بمكناسة وتفقه في مدينة فاس وتوفي بها. ومن كتبه «شفاء الغليل في حل مقفل مختصر خليل» و«إنشاد الشريد في طوال القصيد في القراءات» و«غُنْية الطلاب في شرح منية الحسّاب»... راجع الزركلي، ج. 5، ص. 336.

103. أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد قاضي الجماعة بقرطبة وهو جد ابن رشد الفيلسوف. عاش بين 450-520 هـ/ 1058-1126 م. وله تآليف عديدة خصوصا في الفقه. راجع الزركلي، ج. 5، ص. 316-317.

104. هذا النص كما نقله أحمد بن الطاهر من العتبية (المستخرجة) وهو رائج ومشهور عند كل الفقهاء واعتمدوه كثيرا. أما المقصود به فهو أن المد يزن رطلا ونصف إما بالماء

الأصغر وهو الذي تُؤدّى به الكفّارات كلها وزكاة الفطر وزكاة العشور كما قاله مالك[105] في الموطّأ. وأمّا مدّ هشام ابن إسماعيل بن الوليد بن المغيرة عامل المدينة لعبد الملك بن مروان فهو المد الأعظم[106] لأنه مد وثلثان أو مدّان لا يُؤدَّى به كفّارة الظهار[107]. قاله مالك في زكاة الفطر من الموطّأ[108]. وقدر هذا الرطل البغدادي ثلاثة عشر أوقية عطاري غير خمس. الأوقية عطاري وزنها عشرة دراهم[109]. وقد علمت وزن الدرهم من حب الشعير ووزنه بالنّوا[110] المتوسط من نوا الخرنوب[111] ستة عشر نواية كما حرّرنا[112] وهي ثمن غير خمس الثمن لأن الثُّمن وزنه بها عشرون[113]، فدرهمان ونصف بربع أوقية

أو بالقمح المتوسط الحجم. راجع ابن رشد، **البيان**، ج. 2، ص. 493.

105. هو مالك بن أنس عاش بين 93-179 هـ/715-796 م ويُلقّب بإمام دار الهجرة ويُنسب إليه المذهب المالكي كما يُعتبر أول من دوّن الأحاديث النبوية. راجع عنه بتفصيل أطول الإمام مالك، 1985، الموطّأ، ج. 1، صححه ورقمه وخرّج أحاديثه وعلق عليه محمد فؤاد عبد الباقي، دار احياء التراث العربي، بيروت، ص. « طى » وما بعدها.
106. ذكرنا ذلك في الهوامش السابقة. راجع عنه مالك، ص. 284.
107. لا نعلم هل في هذه العبارة عند النسخ خطأ أم لا. فالعزفي وغيره يذكرون أنّ مد هشام هو لكفارات الظهار. راجع العزفي، ص. 74-76 ؛ مالك، ص. 284.
108. راجع مالك، ص. 284.
109. الرطل البغدادي عادة هو 128 درهما أي 12 أوقية والأوقية 10 دراهم و2/3 درهم. أما بالأوقية عطاري يعادل 13 أوقية غير 1/5 أوقية = 13×2-10= 2-130=128 درهما.
110. النواة هي الحبة وليس كما جاء في تآليف ومباحث أخرى أنها وزن يعادل 5 دراهم. راجع مثلا هنتس، ص. 56 ؛ جمعة، ص. 20 لكنه يعتبرها تعادل 5 دراهم ؛ الكردي، ص. 46.
111. الخرنوب ويسمى أيضا الخروب وهي حبة حمراء داخل ثمرة الخرنوب واستعملت في الأوزان الدقيقة مثلها مثل الشعير والقمح. والاسم عربي وله اسم آخر في الأصل الإغريقي وهو keratia وفي اللاتينية أصبح Ceratonia ويلاحظ أن التسمية الإغريقية من حيث الصوت والأحرف تتطابق مع الاسم العربي « قيراط » الذي يُعبّر به الذهب. وهنا نفهم التقارب الشديد في الوزن مع وزن القيراط. فالدينار ذي 24 قيراط يزن 24 خروبة. وقد جمع حولها سوفير عددا من المعطيات النصية الهامة. راجع : Sauvaire, avril-juin 1884, p. 420 et suivantes؛ هنتس، ص. 29 ؛ الكردي، ص. 60 ؛ الجليلي، ص. 161-163.
112. إذا كان وزن الدرهم 50 و2/5 حبة (50.4 حبة) فإنّ نواة الخرنوب المتوسطة تزن 3.15 حبة وهو ما ذكره سوفير Sauvaire حول الخروبة. هذا ما ذكره أيضا الكردي، ص. 60.
113. الثُّمن المقصود هنا وزنه 63 حبة شعير متوسّطة وهو بالتالي يزن 20 نواة خرنوب متوسطة فيكون الدرهم الشرعي معادلا لـ 1/8 (ثمن) إلاّ 1/5 (خمس) أي : 63

إذا علمت هذا[114] . وأنّ وزن الدينار الشرعي على الصحيح الذي عليه كافة العمل اثنان وسبعون حبة شعير فاعلم أن صرفه يختلف باعتبار أبواب الفقه، ونضمها بعضهم فقال :

(ورقة 84 وجه)

ديات وصرف مع يمين وسارق | نكاح وزكاة جزية ثم عدها
بصرف أخير بها بعشر دراهم | ولباقى زد اثنين غاية حدّها

نقله الشيخ سالم السنهوري في شرحه[115]، وفيه أيضا **سئل** أبو عمران الفاسي[116] لِمَ كان صرف الزاني[117] (؟) بعشرة دراهم ودينار الدم[118] باثني عشرة درهما. **فأجاب** بأن صرف الدينار كان حين التقديم في الزكاة والجزية بعشرة دراهم وكان باثني عشر درهما حين التقديم في النكاح. وما في النعم قد ذكره الحطاب في فائدة عند قول الحطّ في الزكاة وفي مايتي درهم إلخ. إلا ديناري الصرف[119] واليمين[120] فلم يذكرهما. **فائدة**: وزن الدرهم والدانق عند أهل الطب مثل وزنه عندنا بزيادة قليلة في الدرهم ونقص قليل في الدانق كما حرّرناه سابقا. ووزن المثقال عندهم خمسة وخمسون حبة شعير[121] والرطل

حبة – 12.6 حبة = 50.4 حبة (50 و2/5 حبة) وهو طبعا وزن الدرهم الشرعي حسب اتفاق جمهور المالكية.

114. درهمان ونصف = ربع أوقية ز : 50.4x2.5= 126 حبة. وهو يعادل ¼ أوقية (504/4).

115. كتابه هو شرح على مختصر خليل ويوجد منه نسخ مخطوطة في عدد من المكتبات العربية.

116. أبو عمران الفاسي هو موسى بن عيسى بن أبي حاج بن وليم بن الخير الغفجومي الزناتي الفاسي المعروف بأبي عمران الفاسي ولد بفاس سنة 356 هـ/ 975-976 م وتوفي بالقيروان سنة 430 هـ/1039 م. راجع حوله البركة (محمد)، 2010، **فقه النوازل على المذهب المالكي، فتاوى أبي عمران الفاسي**، أفريقيا الشرق، الدار البيضاء، ص. 19.

117. ربما المقصود صرف دينار الزاني ؟

118. المقصود الدينار المدفوع في الدية ؟؟

119. المقصود به الدينار المخصّص للصرف. يمكن الرجوع إلى كل كتب الفقه والنوازل ففيها أبواب وفصول عن الصرف.

120. الدينار المخصّص لكفارة اليمين. يمكن مراجعة كل كتب الفقه والنوازل ففيها أبواب وفصول عن الأيمان وكفاراتها.

121. المثقال عند أهل الطب على هذا الوجه يزن 3.245 غ.

عندهم اثني عشر أوقية والأوقية عندهم (فراغ).
وفي ذلك يقول الشيخ أحمد بن صالح الدرعي[122] في منظومته في الطب[123] ما نصّه :

ونقط حل فهل من الحبوب	أحكم به لدانق عند الوجوب
والدرهم الطبي[124] لدا الناس	خمسون حبة بلا التباس
من وسط الشعير معها أربعة	وقصّر الأطراف نلت منفعة
وخمسة تصحبها سبعون	مثقاله محرر يعنون[125]
ورطله قد جمعْته اثني عشر	أوقية فاحكم بها يا ذا البشر[126]
وان ترد معرفة الأوقية	بنقط (فراغ) ماية جليّة

اهم (هكذا) **زيادة باب** : وفي الباب الأول من الجزء الأول من روضة الأديب ونزهة الأريب للشيخ **محمد بن إبراهيم بن ظهير الحنفي**[127] لما تعرّض للكلام

122. عثرنا عند الزركلي على تعريفين أولهما لأبي عبد الله محمد بن محمد بن أحمد بن ناصر الدرعي من صلحاء المالكية وعلمائهم بالمغرب وينسب إلى درعة بالمغرب الأقصى وهو أستاذ العياشي صاحب الرحلة وله تآليف كثيرة في الفقه والطب وتوفي سنة 1085 هـ/1674 م. راجع الزركلي، ج. 7، ص. 63–64. وثانيهما أبو العباس أحمد بن محمد بن أحمد بن ناصر الدرعي من فضلاء المغرب وله كتاب الأجوبة وتوفي سنة 1129 هـ/1717 م. راجع الزركلي، ج. 1، ص. 241. ويبدو من خلال المقارنة أن المقصود هو أبو عبد الله وليس أبي العباس خصوصا وأنه ألف كتابا في الطب هو الذي نقل منه أحمد بن الطاهر.
123. كما قلنا كتاب الدرعي في الطب هو الذي نقله منه أحمد بن الطاهر هذه الأبيات.
124. الدرهم الطبي هو المخصوص لوزن الأدوية والعقاقير ووزنه حسب هذا النص 54 حبة أي 3.1806 غ وهو يتفق مع ما ذكره صاحبنا من أنّ وزن الدرهم الطبي أزيد بقليل عن الدرهم الشرعي.
125. المثقال الطبي يزن 75 حبة أي 4.425 غ. وهو يختلف عما ذكره صاحب الرسالة قبل ذلك أنه 55 حبة.
126. الرطل الطبي إذا هو 12 أوقية وبالتالي يكون فيه 6480 حبة أي 381.672 غ.
127. لم نعثر على تعريف له لكن ذكر حاجي خليفة الكتاب واسم صاحبه. راجع خليفة (حاجي)، د.ت، كشف الظنون، ج. 1، ص. 923. وفي النجوم الزاهرة يذكر في وفيات سنة 853 هـ/1449 م : «وتوفي القاضي برهان الدين إبراهيم بن محمد بن إبراهيم، بن ظهير الحنفي، ناظر الإسطبلات السلطانية، في يوم الاثنين سادس صفر بالطاعون ودفن من الغد. وكان أحد حواشي الملك الظاهر جقمق، وممن نشأ في هذه

على السكة التي هي الختم على الدنانير والدراهم المتعامل بها بين الناس بطابع الحديد فيها نقش كلمات مقلوبة (**ورقة 84 ظهر**) ويضرب بها على الدنانير والدراهم فتخرج رسوم تلك النقوش عليها تُقرأ ظاهرة مستقيمة[128] ما نصّه : «كان ملوك العجم يتخذون في نقوشها تماثيل مخصوصة بالسلطان على ما يقع عليه اصطلاحه من تمثال صورة أو حصن أو حيوان أو غير ذالك (هكذا) ولم يزل أمر هذا الشأن عند العجم إلى آخر أمرهم. ولما جاء الإسلام غفل عن ذلك لبداوة العرب وسذاجة الدين وظلوا يتعاملون بالذهب والفضة وزنا وكذالك (هكذا) دنانير الفرس ودراهمهم كانت في معاملتهم بالوزن إلى أن تفاحش الغش في الدنانير والدراهم للغفلة عن ذالك (هكذا) أمر عبد الملك الحجاج بضرب الدراهم وتمييز المغشوش من الخالص وذالك (هكذا) في سنة أربع وسبعين. وقال المدايني في سنة خمس وسبعين ثم أمر بضربها في ساير النواحي لسنة ست وسبعين وكتب عليها «الله أحد الله الصمد». ثم ولي ابن هبيرة العراق أيام يزيد بن عبد الملك فجوّد السكة ثم بالغ خالد القسري ثم يوسف في تجويدها ثم يوسف بن عمر. وقيل أول من ضرب الدنانير والدراهم مصعب بن الزبير بالعراق سنة سبعين بأمر أخيه عبد الله لما ولي الحجاز وكتب عليها في أحد الوجهين بركة وفي الآخر اسم الله. ثم غيرها الحجاج بعد ذالك (هكذا) بسنة وكتب عليها بسم الله الحجاج وقدّر أوزانها على ما كانت استقرت عليه أيام عمرو ذالك (هكذا) أن الدرهم كان وزنه أول الإسلام ستة دوانق والمثقال وزنه درهم وثلاثة أسباع درهم فكان كل عشرة دراهم

الدولة». أما الكتاب فموجود منه بعض النسخ المخطوطة بالمكتبة الوطنية التونسية. وهو من الكتب المؤلفة في أغراض متنوعة بدأها المؤلف بالسياسات. وواضح من ثناياه أنّ مؤلفه مصري فعلا لأنه يعيّر الموازين بالرطل المصري.

128. هنا انتهى قسم من النص الأصلي لابن ظهير الحنفي والذي نقل عنه صاحب الرسالة الحالية ليهمل فقرة مهمة وينتقل مباشرة إلى وصف النقوش التي كانت رائجة في النقود قبل الإسلام. وأما النص الأصلي لابن ظهير فيكتمل بعد عبارة مستقيمة «بعد اعتبار عيار النقد والصحة من ذلك الجنس في خلوصه بالسبك مرة بعد أخرى وبعد تقدير الدنانير والدراهم بوزن معين يصطلح عليه ليكون التعامل بها عددا أو وزنا. لفظ السكة هو الطابع المتخذ من الحديد وهي وظيفة ضرورية للملك ... وكان ملوك العجم يتخذون في نقوشها تماثيل مخصوصة بالسلطان على ما يقع عليه اصطلاحه من تمثال صورة أو حصن أو حيوان أو غير ذلك ...»، مخطوط رقم 23568، ورقة 22 / وجه.

سبعة مثاقيل. وكان السبب في ذالك (هكذا) أن أوزان الدرهم أيام الفرس كانت مختلفة فلما احتيج إلى تقديره في الزكاة أخذ الوسط منها فكان أربعة عشر قيراطا وكان المثقال على ما ذكرناه وقيل غير ذالك (هكذا) فلما رأى عبد الملك **(ورقة 85 وجه)** اتخاذ السكة لصيانة التقدير الجاري في معاملة المسلمين من الغش فصيّر مقدارهما هذا الذي استقر لعهد عمر رضي الله عنه واتخذ طابعا من الحديد ونقش عليه كلمات لا صور لأن العرب لا يعرفون الصور كالكلام مع أن الشرع نهى عن الصور. فلما فعل ذالك (هكذا) استمر بين الناس في أيام الملة كلها. وكان الدينار والدرهم على شكلين مدورين والكتابة عليها في دواير متوازية يكتب فيها من أحد الوجهين اسم الله وتحميده أو صلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وآله، وفي الوجه الثاني التاريخ واسم الخليفة. هاكذا (هكذا) أيام العباسين والعبيديين والأمريين[129] (؟) ثم كان الأمر من بعدهم مُقدَّر في السكة وصار الناس يتعاملون بالدراهم تارة وزنا وتارة عددا والدنانير عدديّة ويطبعون عليها بالسكة من أحد الوجهين «لا إله إلا الله محمد رسول الله». وفي الوجه الثاني اسم السلطان والتاريخ وتعيين الدار التي ضربت فيه إمّا القاهرة أو دمشق»[130] اهم (هكذا) نصه وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلّم.

129. رسمت الكلمة كذلك «الأمريين» ونجدها عند ابن ظهير الحنفي في نصه الذي نقل عنه صاحب الرسالة الحالية وعند ابن خلدون في المقدمة «الأمويين».

130. أنهى صاحب الرسالة نقله عن ابن ظهير رغم أنّ النص المتبقي يُعتبر مهما. ونظرا للفائدة أردت نقله هنا: «وإما ضربة تصرف ؟ عليها بدار الضرب وتعمل بعد سبكها ورقات في قدح فخار بعد تحرير وزنه ويوقد على القدح والآتون ليلة ثم يخرج الأوراق بعد ذلك وتمسح ويعتبر الفرع على الأصل القاهر ؟ بالميزان والجودة فإن تساويا أجازها متولّية وإن نقص وزن الذهب الذي هو الفرع عن الأصل أعيد على التعليق حتى يعتدل ويحرّر فإذا تحرّر وصحّ العيار سمّي جايزا واختم بالسكة السلطانية المذكورة أعلاه. ورأيت لصناع ادر الضرب ولمباشريه ضرابيا (ضرّابيها ؟) قريحة لم أر اثباتها ههنا خوف الإطالة ولعدم الفائدة لذكرها إن كان تغيّرت.» مخطوط 23568، ورقة 22 / ظهر.

ثبت المصادر والمراجع

المصادر العربية

ابن أبي الضياف، 1999، **إتحاف أهل الزمان بأخبار ملوك تونس وعهد الأمان**، ج. 2، تحقيق لجنة من وزارة الشؤون الثقافية، وزارة الثقافة، الدار العربية للكتاب، تونس.

ابن أبي زيد القيرواني (ت. 386 هـ)، 1999، **النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات**، ج. 1، تحقيق عبد الفتاح محمد الحلو، دار الغرب الإسلامي، ط. 1، بيروت.

ابن الأثير (ت. 630 هـ، 1987)، **الكامل في التاريخ**، م. 4، مراجعة وتصحيح د. محمد يوسف الدقاق، ط. 1، دار الكتب العلمية، بيروت.

ابن تغري بردي (ت. 874 هـ)، 1992، **النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة**، ج. 1، تقديم وتعليق محمد حسن شمس الدين، ط. 1، دار الكتب العلمية، بيروت.

ابن حزم (ت. 456 هـ)، (د. ت)، **المحلى**، ج. 2، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.

ابن حنبل (ت. 251 هـ)، 1425 هـ/2004 م ، **مسائل الإمام بن حنبل واسحاق بن راهوية برواية إسحاق بن منصور المروزي**، ج. 3، ط. 1، المدينة المنورة، تحقيق عبد الله بن علي السديس.

ابن حوقل (ت. 367 هـ)، 1992، **صورة الأرض**، دار مكتبة الحياة، بيروت.

ابن خلدون (ت. 808 هـ)، 2001، **المقدمة**، ضبط المتن ووضع الحواشي خليل شحادة ومراجعة سهيل زكار، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.

ابن رشد (أبو الوليد ت. 520 هـ)، 1988، **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعديل في مسائل المستخرجة**، ج. 1، تحقيق محمد حجي، ط. 2، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

ابن رفعة الأنصاري (ت. 810 هـ)، 1980، **كتاب الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان**، تحقيق د. محمد أحمد إسماعيل الخاروف، دار الفكر، دمشق.

ابن سعد (ت. 230 هـ)، 2001، **الطبقات الكبرى**، ج. 7، تحقيق د. علي محمد عمر، ط. 1، الشركة الدولية للطباعة، مدينة 6 أكتوبر.

ابن سلام (ت. 224 هـ)، 2007، **كتاب الأموال**، ج. 2، تحقيق أبو أنس سيد بن رجب، قدم له وعلق عليه الشيخ أبو اسحاق الحويني، دار الهدي النبوي (مصر-المنصورة) ودار الفضيلة (السعودية - الرياض).

ابن كثير (ت. 774 هـ)، 1988، **البداية**

والنهاية، م. 5، ج. 9، تحقيق علي شيري، ط. 1، بيروت.
أبو داوود (ت. 275 هـ)، 1388، **معالم السنن**، ج. 3، إعداد وتعليق عبيد الدعاس وعادل السيد، دار ابن حزم، بيروت.
الإمام مالك، 1985، **الموطّأ**، ج. 1، صححه ورقمه وخرّج أحاديثه وعلق عليه محمد فؤاد عبد الباقي، دار احياء التراث العربي، بيروت.
البرزلي (ت. 841 هـ)، 2002، **فتاوى البرزلي جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام**، ج. 1، تحقيق الحبيب الهيلة، ط. 1، دار الغرب الإسلامي. بيروت.
البكري (ت. 487 هـ)، 1992، **المسالك و الممالك**، ج. 2، تحقيق وتقديم أديان فان ليوفن و أندري فيري، الدار العربية للكتاب، بيت الحكمة، قرطاج.
البلاذري (ت. 297 هـ)، 1982، **فتوح البلدان**، تحقيق عبد الله أنيس الطباع وعمر أنيس الطباع، مؤسسة المعارف، بيروت.
البيهقي (ق 4 هـ)، (د. ت.)، **المحاسن والمساوئ**، دار صادر، بيروت.
الجبرتي (ت. 1825)، 1997، **تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار**، ج. 1، تحقيق عبد الرحيم عبد الرحمان عبد الرحيم وتقديم عبد العظيم رمضان، دار الكتب المصرية، القاهرة.
الحكيم (علي بن يوسف، عاش في القرن 8 هـ/14 م)، 1958، **الدوحة المشتبكة في ضوابط دار السكة**، تحقيق حسين مؤنس، صحيفة معهد الدراسات الإسلامية، مدريد، م. 6، عدد 1_2.
الخازني (ت. 550 هـ)، 1940، **كتاب ميزان الحكمة**، حيدر آباد الدكر، دائرة المعارف.
الخزاعي (ت. 789 هـ)، 1985، **تخريج الدلالات السمعية له (ص) من الحرف والصنائع والعمالات**، ج. 1، تحقيق إحسان عباس، ط. 1، دار الغرب الإسلامي، بيروت.
خليفة (حاجي)، (د.ت)، **كشف الظنون**، ج. 1، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
خليل ابن اسحاق المالكي، 2004، **مختصر خليل في فقه إمام دار الهجرة الإمام مالك بن أنس رضي الله عنه**، صححه وعلق عليه الشيخ الطاهر أحمد الزاوي، ط 2، دار المدار الإسلامي.
الذهبي (ت 748هـ)، 2001، **سير أعلام النبلاء**، ج. 18، مؤسسة الرسالة، بيروت.
الذهبي (ت. 1280 هـ)، 2011، **تحرير الدرهم والمثقال والرطل والمكيال**، عني بها راشد بن عامر بن عبد الله الغفيلي، ط. 1، دار البشائر الإسلامية، بيروت.
الزرقاني (ت. 1122 هـ)، 1990، **شرح**

الزرقاني على موطأ الإمام مالك، دار الكتب العلمية، بيروت.
السنهوري، **شرح الشيخ سالم السنهوري على المختصر**، السفر 2، مخطوط مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز، الدار البيضاء، عدد 2361.
الشيزري (ت. 579 هـ)، 1946، **نهاية الرتبة في طلب الحسبة**، قام على نشره السيد الباز العريني بإشراف محمد مصطفى زيادة، مطبعة لجنة التآليف والترجمة، القاهرة.
العزفي (ت. 633 هـ)، 1999، **إثبات ما ليس منه بد لمن أراد الوقوف على حقيقة الدينار والدرهم والصاع والمد**، تخريج ودراسة محمد الشريف، المجمع الثقافي، أبو ظبي.
الغزالي (ت. 505 هـ)، 1973، **القسطاس المستقيم**، ط. 1، حمص- بيروت.
الفاسي (عبد الرحمان بن ادريس الحسني ت. 1179 هـ)، 2008، **الفتح المبين في بيان الزكاة وبيت مال المسلمين**، تقديم محمد المختار الشنقيطي وتحقيق عبد المغيث الجيلاني، ط. 1، دار ابن القيم ودار ابن عفان، السعودية ومصر.
الفاسي (محمد بن أحمد بن محمد الفاسي الشهير بميارة ت. 1072 هـ)، 1345 هـ ، **مختصر الدر الثمين والمورد المعين الشهير بميارة الصغيرة**، مطبعة دار الكتب العربية، القاهرة.
القرشي (يحيى بن آدم ت. 203 هـ)، 1987، **كتاب الخراج**، تحقيق حسين مؤنس، ط. 1، دار الشروق، القاهرة.
القلقشندي (ت. 821 هـ)، 1987، **صبح الأعشى في صناعة الإنشاء**، ج. 3، شرحه وعلق عيه وقابل نصوصه محمد حسن شمس الدين، ط. 1، دار الكتب العلمية، بيروت.
القلقشندي (ت. 821 هـ)، 1985، **مآثر الإنافة في معالم الخلافة**، ج. 1، تحقيق عبد الستار أحمد فراج، ط. 2، مطبعة حكومة الكويت، الكويت.
الماوردي (ت. 450 هـ)، 1989، **الأحكام السلطانية والولايات الدينية**، تحقيق د. أحمد مبارك البغدادي، دار ابن قتيبة، الكويت.
مخلوف، 1349 هـ، **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**، المطبعة السلفية، القاهرة.
المقدسي (ت. 380 هـ)، 1906، **أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم**، طبعة ليدن.
المقريزي (ت. 854 هـ)، 2007، **كتاب الأوزان والأكيال الشرعية**، حققه وعلق عليه سلطان بن هليّل بن عيّد المسمار، دار البشائر الإسلامية، ط. 1، بيروت.
المقريزي (ت. 854 هـ)، 1298 هـ، **النقود الإسلامية**، مطبعة الجوائب، قسطنطينية.
المناوي (محمد عبد الرؤوف بن تاج

العارفين بن علي ت. 1031 هـ)، 1981، **النقود والمكاييل والموازين**، تحقيق د. رجاء محمود السامرائي، بغداد.

المنوفي (ابو الحسن ت. 939 هـ)، 1986، ج. 1، **كفاية الطالب الرباني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، تحقيق أحمد حمدي إمام، اشراف ومراجعة السيد علي الهاشمي، ط. 1، مطبعة المدني، القاهرة.

النويري (ت. 733 هـ)، 2004، **نهاية الأرب في فنون الأدب**، ج. 21، تحقيق مفيد قمحية وجماعة، ط. 1، دار الكتب العلمية، بيروت.

المراجع باللغة العربية

البركة (محمد)، 2010، **فقه النوازل على المذهب المالكي، فتاوى أبي عمران الفاسي**، أفريقيا الشرق، الدار البيضاء.

دوزي (رينهارت)، 1980، **تكملة المعاجم العربية**، ج. 1، نقله إلى العربية وعلّق عليه محمد سليم النعيمي، دار الرشيد للنشر، العراق.

الجليلي (محمود)، 2005، **المكاييل والأوزان والنقود العربية**، ط. 1، دار الغرب الإسلامي.

هنتس (والتر) Walther Hinz، 1970، **المكاييل والأوزان الإسلامية وما يعادلها في النظام المتري**، ترجمه من الألمانية كامل العسلي، عمان.

الزركلي، 2002، **الأعلام**، دار العلم للملايين، ط. 15، بيروت، 8 أجزاء.

الشريف (محمد)، 1999، «**تقييد جديد حول النقود والأوزان والمكاييل المغربية في القرن السابع الهجري**»، مجلة التاريخ العربي، عدد 11.

الكردي (نجم الدين)، 2005، **المقادير الشرعية والأحكام الفقهية المتعلقة بها كيل وزن مقياس منذ عهد النبي صلى الله عليه وسلم وتقويمها بالمعاصر**، ط. 2، القاهرة.

الكرملي (الأب أنستانس)، (د.ت)، **النقود العربية والإسلامية وعلم النميات**، القاهرة.

المازندراني (السيد موسى الحسيني)، 1382 هـ، **العقد المنير**، طهران.

جمعة (محمد علي)، 2001، **المكاييل والموازين الشرعية**، ط. 2، القدس للإعلان والنشر والتوزيع، القاهرة.

معطي (علي)، 2008، **تاريخ النقود العربية والإسلامية**، دار المنهل اللبناني، بيروت.

المراجع باللغات غير العربية

Baldwin's, Wednesday 25 april 2012, Classical rarities of Islamic coinage, London, n° 6.

Balog (P.) 1980-1981, « Contributions to the Arabic metrology and coinnage », Annali, n° 27-28, p. 115-154.

Ben Romdhane (Kh.) 1985, « Considération sur le Mitqal Magrébin », *AFRICA*, IX, p. 251-257.

Brunschvig (R.) 1950, « Esquisse d'histoire monétaire al-Moahado-Hafside », in Mélanges offerts à William Marçais, L'Institut d'Etudes Islamiques de l'Université de Paris, Paris, p. 62-94.

1967, « Conceptions monétaires chez les juristes musulmans », Arabica, T. XIV, Fasc. 2, p. 113-143.

Burton-Page (J.) 1991, « Makayil », E.I., T. VI, Brill (Leiden), Maisonneuve (Paris), p. 115-121.

1993 « Al-Mizan », E.I., T. VII, Leiden-New York, Brill (E.-J.) (Leiden), Maisonneuve et Larousse (Paris).

Decourdemanche (J.-A.) 1908, « Etude métrologique et numismatique sur les misquales et les dirhems arabes », Revue Numismatique, 2ème fascicule, 4ème série, T. 12, 2ème trimestre, p. 208-251.

Fenina (A.) 2003, Les monnaies de la Régence de Tunis sous les husaynides. Études de numismatique et d'histoire monétaire (1705-1891), Tunis.

Fleury (V.) 1895, «Poids et mesures tunisiens. Essai de métrologie», *Revue Tunisienne*, p. 235-245.

Ghodhbane (M.) 2010, « La balance des changeurs d'après les sources littéraires arabes : Les traités monétaires, les traités de úisba et les livres de l'oniromancie arabo-musulmane. », CRMH, n° 19, p. 467-492.

Ibru (J.-P.) 1979, « El metcal el quirat, unitats ponderals Arabs », Gaceta Numismatica, dicembre, n° 55, p. 17-23.

Kazan (W.) 1983, The coinage of Islam, Beyrouth.

Kmietowicz (A.) 1959, « Dénéraux et poids musulmans en verre conservés dans les musées de Pologne », Folia Orientalia, T 1, Fascicule 1.

Launois (A.) 1959, « Estampilles et poids musulmanes en verre du Cabinet des Médailles », le Caire, Institut français d'Archéologie Orientale.

Malek (H.-M.) 1996, « A hoard group of dirhams of the Dabuyid Ispahbads and early Abbassid governors of Tabaristan », The Numismatic Chronicle, v. 156, p. 175-191.

Mitchiner (M.) 1977, Oriental coins and their values, the word of Islam, London.

Pamuk (S.), 2000, « A Monetary History of the Ottoman Empire », Cambridge University Press.

Sauvaire (M.-H.) février-avril 1879, « Matériaux pour servir à l'histoire de la numismatique et de la métrologie musulmane », Journal asiatique, p. 228-277.

avril-juin 1884, « Matériaux pour servir à l'histoire de la

numismatique et de la métrologie musulmane », Journal asiatique, p. 368-455.

aout-octobre 1884, « Matériaux pour servir à l'histoire de la numismatique et de la métrologie musulmane », Journal asiatique, p. 207-321.

juillet-décembre 1879, « Matériaux pour servir à l'histoire de la numismatique et de la métrologie musulmane », Journal asiatique, p. 455-533.

1880, « Matériaux pour servir à l'histoire de la numismatique et de la métrologie musulmane », Journal asiatique, p. 228-277.

Sebag (P.) 1989, Tunis au XVIe siècle : Une cité barbaresque au temps de la course, L'Harmattan.

Vire (F.) 1956, « Déneraux, estampilles et poids musulmans en verre en Tunisie », Les Cahiers de Tunisie, n° 13, 1ère trimestre, 4ème année, p. 17-90.